

شرح الورقات للإمام الجويني _ د. عامر بهجت (الدرس الرابع) شرحاً تطبيقياً عملياً

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله

وصحبه اجمعين اما بعد كنا قد وصلنا الى مبحث النسخ في التطبيق على مسائل الورقات - [00:00:14](#)

صفحة ثمانية وعشرين. السؤال الاول اه ميز ما يوصف بالنسخ وما لا يوصف بالنسخ مع بيان ناسخ فيما يأتي. طبعاً طريقة معرفة النسخ هنا لا غير مطلوبة لانها لم تذكر في شرح عرفات. مع بيان ناسخ ونوعه للوجود. يقول الامام اجري رحمه الله اعلموا رحمنا الله -

[00:00:34](#)

واياكم ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم الى الناس كافة ليقرؤوا بتوحيده فيقول لا اله الا الله محمد رسول الله فكان من قال

هذا موقنا من قلبه ناطقا - [00:01:04](#)

لسانه اجزأه ومن مات على هذا فالى الجنة. فلما امنوا بذلك لاحظوا فلما امنوا بذلك واخلصوا توحيدهم فرض عليهم الصلاة بمكة. ثم فرض عليهم الهجرة ثم فرض عليهم الصيام ثم فرض عليهم الزكاة ثم فرض عليهم الجهاد ثم فرض عليهم الحج. اذا الزكاة الصيام -

[00:01:14](#)

لم تكن مفروضة في اول الاسلام. اذا حكمها في اول الاسلام كان فرضا ولا؟ لم يكن. طيب ثم بعد صارت فرضا هل هذا نسخ او لا؟

من يجيب؟ ها ليس نسخا لماذا - [00:01:34](#)

احسنت لان كما في تعريف الجويني قال ايش؟ هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم. عدم فرضية الزكاة. كانت ثابتة بخطاب متقدم ولا بالبراءة الاصلية بالبراءة نصفية فلا يعد هذا من قبيل النسخ. واضح؟ نعم. ولا ما هو واضح؟ واضح. ما واضح

- [00:01:54](#)

الان الزكاة لم تكن فرضا ثم صارت فرضا. طيب هل نزلت في اول الاسلام اية ان الزكاة ليست فرضا عليكم؟ لا واضح؟ فلا نقول هنا

نسخ لان رفع البراءة الاصلية التي هي عدم التكليف لا يعد من قبيل النسخ. الجويني ايش قال في تعريف النسخ؟ قال - [00:02:24](#)

الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بايش؟ بخطاب متقدم. واضح؟ عدم وجوب الزكاة. كان ثابتا بخطاب متقدم ولا بالبراءة اصلية

نعم فلا يعد نسخا. الثاني قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اني كنت اني قد كنت اذنتم لكم في الاستمتاع من - [00:02:44](#)

النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة. فمن كان عنده منهن شيء فليخلي سبيله ولا تأخذه مما اتيتموهن شيئا. هذه الحديث

يتكلم عن اي مسألة ها نشوف زواج المتعة طيب هل فيه نسخ ولا ما فيه؟ نعم اذا فيه نسخ نسخ زواج - [00:03:04](#)

قد كان مباحا في اول الاسلام. طيب هذا من قبيل نسخ الكتاب بالكتاب ولا السنة ولا؟ السنة بالسنة. نعم الثالث ان النبي صلى الله

عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم نهى ان يبرز الرجل عن يمينه او امامه ولكن يبرز عن يساره - [00:03:24](#)

او تحت قدمه اليسرى هل هذا فيه نسخ؟ ليس فيه نسخ ليش؟ ايه لانه لم يأتي انه اباح لهم ذلك ثم نسبه واضح نفس المثال الاول اذا

هذا رفع آآ تشريع جديد وليس نسخا لتشريع سابق تشريع - [00:03:44](#)

مبتدأ وليست نسخا لتشريع سابق ونعم وليس في هذا الحديث ما ينسخ هذا بالعكس هذا يؤكده. نعم. طيب قال كنت نهيتكم عن

زيارة القبور فزوروها. نعم ها يا شيخ. نسخ. من اي انواع النسخ؟ نسخ - [00:04:04](#)

سنة بالسنة. قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاشرية في ظروف ادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا طيب ها يا شيخ نسخ نسخ ايش؟ السنة بالسنة قال - [00:04:34](#)

احد التابعين كنت عند جابر ابن عبد الله فاتاه ات فقال ابن عباس فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما. طبعاً هذا الحديث كما قال اهل العلم ان جابر - [00:04:54](#)
ان ان النسخ هنا كان من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من عمر؟ نسخ متعة النكاح كان من النبي صلى الله عليه وسلم كما مر معنا في الحديث السابق لكن قال بعضهم ربما لم يبلغ هذا الناس لهذا الصحابي فظن انه آآ نهى - [00:05:14](#)

عمر عنها دون ان يعلم بالناس. طيب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبكر وستين من ثلاثة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر قد كانت لهم فيه اناة فلو امضيته علينا فامضاه عليهم. هل هذا نسخ او - [00:05:34](#)

ها؟ ليس نسخا لماذا؟ نعم النسخ لا يكون الا في زمن النبوة حينما يصدر مثلاً احد الخلفاء الراشدين قراراً او امراً فيه تقييد للمباح او نحو ذلك هذا لا يعد نسخاً طبعاً هذا الكلام كلامه من جهة تطبيق المسألة الاصولية والا فالكلام على هذا الحديث يطول جداً عن انس رضي الله عنه ان - [00:05:54](#)

الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على احياء من العرب ثم تركه. ها يا شيخ هذا نسخ ولا لا؟ ليس نسخ نعم لماذا؟ ليس فيه دلالة على نسخ المتقدم فان الترك لا يعارض - [00:06:24](#)

الفعل فان الترك في الزمن هو الفعل في زمن اخر على كل حال عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في في رمضان فصام حتى - [00:06:44](#)

بلغ الكديد ثم افطر. قال وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحداث بل احداث من امره. قال الزهري وكان الفطر اخر الامرين. هل نقول هذا لا يقال في هذا انه نسخ لان من شرط النسخ ايش؟ التعارض بين الخطابين وعند اهل العلم قاعدة -

[00:06:54](#)

انه اذا امكن الجمع فلا يصاب الى النسخ كما مر معكم في باب النسخ في اخره عند الكلام على التعارض انه ايش؟ ان امكن الجمع بينهما جمع. واضح؟ فكيف يجمع بين الفعل بالصيام والفعل بترك الصيام؟ نقول هذا - [00:07:14](#)

دليل على ان الكل جائز. واضح؟ ما هو قال في التعارض والترجيح. فان امكن الجمع بينهما جمع والا ها؟ فان علم التاريخ فالتأخر ناسخ لكن اذا امكن الجمع لا يصار الى النسخ. طيب - [00:07:34](#)

ننتقل الى المثال الذي بعده كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار. نقول من قبيل النسخ وطريقة معرفته هو اخبار الصحابة سمعت مصعب بن سعد يقول صليت الى جنبي ابي وهو مصعب بن سعد يقول صليت جنب ابي من هو ابوه - [00:07:54](#)

ابن ابي وقاص قال فطبقت بين كفي ثم وضعته ما بين فخذي فنهاني ابي وقال كنا نفعله فنهينا عنه امرنا ان نضع ايدينا على الركب. اذا هذا التطبيق كان مشروعاً. ثم نهى عنه. هذا من - [00:08:24](#)

ان نسخ هؤلاء نسخ نسخ ايه؟ السنة بالسنة. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يصفون في الثمار السنة والستين فقال من اسرف في تمر فليسرف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم. فيه نسخ او لا؟ لانه تشريع مبتدئ - [00:08:44](#)

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن في يقرأ من القرآن نسخ من اي انواع النسخ؟ نسخ القرآن بالقرآن ومن اي - [00:09:04](#)

نصف القرآن بالقرآن نسخ ايش؟ بالنسبة عشر رضعات معلومات يحرمنا نسخ رسمها وحكمها. وهذه اه عفوا. اي نعم العشر نسخ رسمها وحكمها والخمس نسخ رسمها وبقي حكمها. مر معكم نسخ الرسم وبقاء الحكم ونسخ الحكم - [00:09:24](#)

قال عمر رضي الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب. فكان من - 00:09:54

ما انزل عليه اية الرجل قرأناها ووعيناها ووعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجل في كتاب الله فيضل بترك فريضة من فرائض الله. وان الرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة وكان الحبل - 00:10:04

او الاعتراف هل فيه نسخ؟ ها يا شيخ. نسخ ما في نسخ ولا في نسخ رسم نعم نقول هنا يوجد اية الرجل نسخ رسمها وبقي حكمها. فان قال قائل كما - 00:10:24

اليوم بعض اهل الضلال من التن ممن يسمون انفسهم تنويريين تمام؟ والتنوير ترى عند الفقهاء تنوير هو ازالة شعر العانة بالنورة. جيد وقد كره بعض الحنابلة التنوير. وان كان التنوير عند بازالة - 00:10:44

شعر العانة اهون من التنوير برد النصوص الشرعية. نعم. فاقول بعضهم يقول ايش ان هذا الحديث منسوخ. او ان الرجم منسوخ. بماذا نسخ؟ يقول نسخ بقول الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهم مئة جلدة. فكيف تجيبون عن - 00:11:04
لا هو بيقول لك لا الاية في القرآن الاية في القرآن فكون الناسخ قرآنا بالعكس خير اما ان يكون القرآن بقرآن او يكون قرآن ينسخ السنة ولا مشكلة في ذلك - 00:11:34

انما الاشكال في العكس عند من يمنع منه. نعم. نعم لا نحن نريد رد على هذا الكلام. نعم اقرأوا باب التعارض الان هذا يقول فيه تعارض صح ولا لا؟ يقول في تعارض بين الحديث فيه الرجم والاية فيها الجلد اقرأ - 00:11:54

سبب التعارض يقول ها يقول رحمه الله تعالى اذا تعارض نقصان فاما ان يكونا عامين او خاصين او كل منهما عامة من وجه خاص طيب ثم قال وان كان احدهما عاما والآخر خاصا فيخصص العام بالخاص الموضوع سهل جدا - 00:12:24

انهم ما درسوا الورقات اولئك. الان هذا خاص وعام ولا عام وعام؟ ولا خاص وخاص الاية عامة ولا خاصة؟ عامة. هل الاية تقول والزاني المحصن والزانية المحصنة؟ الزانية الزانية اذا عام - 00:12:44

صح ولا لا؟ طيب والحديث؟ الرجم في الزاني عموما ولا في الزاني المحصن؟ في المحصن اذا بكل بساطة تقول هذا عام وهذا خاص ويخصص العام بالخاص هل يشترط لتخصيص العام بالخاص ان لا يعني هل - 00:13:04

يقول العلماء ان القرآن لا يخص بالسنة؟ لا. صح ولا لا؟ قال وتخصيص وايش الكتاب للسنة والسنة بالكتاب. واضح؟ اذا هذه المسألة واضحة جدا. الخاص يقضي على العام. فهذا عام في كل - 00:13:24

اخرج الدليل من السنة القرآن المنسوخ لفظا لا حكما تمام؟ اخرجت من عموم القرآن ايش؟ الزاني المحصن. نعم. والنصف هنا بالاية التي نسخ لفظها وبقي حكمها وبفعل النبي صلى الله عليه وسلم النبي عليه الصلاة والسلام رجم ولا لا؟ رجم ما عزم ورجم الغامدية ورجم اليهودي - 00:13:44

واليهودية صح ولا لا؟ فمسألة الرجل واضحة في السنة ولهذا لم ينكره الا الخوارج واهل الزيغ طيب نقول ان هذا نسخ الرسم وبقاء الحكم. عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة - 00:14:14

فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها. هل فيه نسخ او لا هنا بعض اهل العلم قال لكن الاكثر على انه ليس نسخا. لماذا؟ لانه يمكن الجمع. كيف يمكن الجمع؟ عندنا الان - 00:14:34

عام وخاص. الفعل عام ولا ليس بعام؟ اذا تعارض القول مع الفعل هل الفعل ويعم او لا يعم يعم شيقول صاحب الورقات في هذه المسألة اجيبوا من قول صاحب الورقات تكلم عن مسألة الفعل - 00:14:54

قال والعموم من صفات النطق فلا تجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه ثم والعموم ابطلت دعواهم في الفعل بل وما جرى مجراه. اذا نقول الفعل لا يعم. فحينئذ التعارض هنا بين عام وعام لعام وخاص فيحمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم -

00:15:14

على صورة الفعل وهي كونه عليه الصلاة والسلام اه فعل ذلك في البنيان. عن عبد الله ابن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة - [00:15:34](#)

طاهرا كان او غير الطاهر فلما شق عليه وضع فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث. فيه نسخ ولا ما فيه ها ها يا شيخ في نسخ نسخ وجوب الوضوء لكل صلاة الوضوء من الحدث فقط - [00:15:44](#)

هذا نسخ الى شق ولا الى اغلظ ولا الى اخف؟ الى اخف نعم. عن جابر رضي الله عنه قال امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر رضي الله عنه نهانا فانتهينا. فيه نسخ ولا ما فيه نسخ - [00:16:04](#)
نعم النسخ لا يكون الا في زمن الخطاب لانه يكون في الخطاب الشرعي وقول ليس وحيا. وهنا ننبه الى مسألة مهمة. الان قول الصحابي حجة ولا ما هو حجة؟ مرت معكم المسألة اليوم صح ولا لا؟ وقول - [00:16:24](#)

واحد من الصحابة ليس بحجة على القول الجديد وفي القول القديم حجة. صح ولا ما هو صح؟ طيب من يقول بان قول الصحابي حجة هل يقول ان الصحابي معصوم وان قوله - [00:16:44](#)
له تشريع منزل من السماء او لا؟ لا. يخلط بعض الناس في هذه المسألة نقول ان الادلة تنقسم الى قسمين. ادلة منشئة للحكم وادلة كاشفة عن الحكم قول الصحابي ليس لانه مشرع ولكن لانه ادري بمرادة الشرع ولانه عايش الوحي والتنزيل فهو اعلم بمراد الشرع فاذا - [00:16:54](#)

قال في مسألة هذا حلال او هذا حرام غلب على الظن انه انما قال ذلك اما توقيف من الشرع او فهم من الكتاب والسنة وفهمه للكتاب والسنة اقرب الى الصواب من غيره فكان قوله مقبولا وحجة وغلبة الظن معمول بها في الشرع - [00:17:14](#)
هذه القضية ولا لا؟ نعم. طيب. عن جابر رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها. عن قتلها ها هذا نسخ نعم لانه امر بالشيء ثم - [00:17:34](#)
ثم نهى عنه. السؤال الذي بعده حكى ابن التين عن ابي الحسن اللقيمي ان لعب بالحراب في المسجد منسوق بالقرآن والسنة. اما القرآن فقوله تعالى في بيوتنا اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه. واما السنة في حديث فجنبوا مساجدكم صبيانكم وما جانيكم. ناقش هذا القول ما درسته. نعم - [00:17:54](#)

متى يقال بالنسخ؟ عند عدم امكان الجرم. طيب في بيوت اذن الله ان ترفع هنا هل هذا يقتضي ان ترفع ويذكر فيها اسمه؟ هل هذا يقتضي هل هذا فيقتضي تحريم كل شيء غير ذكر الله عز وجل في المسجد نعم فيمكن ان يقال انه هنا هذه - [00:18:14](#)
الاية تبين العمل الفاضل في المسجد فلا ينافي ذلك جواز اللعب بالحراب على سبيل اتباع. طيب على كل حال لا نريد ان نطيل كثيرا. قال بعض العلماء بان الامر بضرب الصبي هذا نتركه ثم ذهب بعض العلماء - [00:18:44](#)
ايضا نتركه وكذلك السؤال الخامس نعم كذلك ننتقل بعد ذلك الى مبحث الاخبار عن عبد الله ابن شداد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة رواه الدارقطني مرسلنا قال في المنتقى قد روي مسندا من - [00:19:04](#)
طرق كلها ضعاف والصحيح انه مرسل اختلف العلماء في الاحتجاج بهذا الحديث ما سبب هذه مسألة مشهورة مسألة القراءة خلف هل الانسان يقرأ خلف الامام في الصلاة الجهرية او ما يقرأ؟ المذهب عند حنابلة يقولون ايش؟ القراءة - [00:19:24](#)
لا تجب لا في السر ولا في الجهر. ما الدليل؟ حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة. طيب ما هي المسألة الاصولية التي تتعلق بهذا بسبب الخلاف في الاحتجاج مرت معكم اليوم في مبحث الاخبار وهو الاحتجاج بالمرسل. مرة - [00:19:44](#)
معكم الاحتجاج بالموصل صح ولا لا؟ اليوم والخبر ينقسم الى مرسل ومسند فالمرسل ما لم يتصل اسناده ثم قال فان كان من مراسيل غير الصحابة فليس بحجة مذهب الشافعي والقول الثاني هو مذهب الامام احمد رحمه الله ومالك وابي حنيفة ان الاحتجاج ان المرسل حجة ولهذا اختلفوا في قبول مثل هذا - [00:20:04](#)

هذا الحديث عن سعيد بن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى الله عليه وسلم عليها وقد مضى لذلك شهر. رواه الترمذي والبيهقي مرسلنا قال الحافظ واسناده مرسل صحيح هل يصح الاحتجاج بهذا الحديث على جواز الصلاة على القبر الى

شهر او لا - 00:20:24

ايش را يكم؟ يبنني هذا على ايش؟ لا ما هو على قول الصحابي هذا حديث مرفوع من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ها نفس القضية نعم الاحتجاج المرسلين لان المرسل هنا من مراسيل سعيد بن المسيب وقد نص المؤلف قال الا مراسيل سعيد المسيب فانها فتشت فوجدت - 00:20:44

السؤال الذي بعده مكرر وسبق معنا وهو متعلق بالمبحث افعال النبي صلى الله عليه وسلم تنتقل بعد ذلك الى مسألة الاجماع السؤال من خلال ما درسته من انواع الاجماع وشروطه يبين نوع الاجماع ومدى تحقق شروطه فيما يأتي. الخيط الابيض هو الصباح والسحور لا يكون الا - 00:21:14

قبل الفجر وهذا اجماع لم يخالف فيه الا الاعمش وحده فشل ولم يعرج احد على قوله. المغني لابن قدامة الاجماع الذي ذكره ابن قدامة هنا رحمه الله هل ينطبق عليه الاجماع بالمعنى الاصولي او لا؟ من يجيب؟ ايه هذا - 00:21:34
سكوتي يعني اجماع بالفعل. طيب لكن الان هل ينطبق عليه الاجماع؟ يقول ولم يخالف فيه الا الاعمش؟ نعم استثناء الاعمش. الاعمش من اين طبقات اه يعني اه من طبقة التابعين من كبارهم - 00:21:54
من صغارهم اظنهم من صغار التابعين ولا؟ نعم. سليمان ابن مهران الاعمش. طيب اذا عندنا آآ عصر الصحابة سابق له صح ولا؟ اليس كذلك؟ ولانه من صغار التابعين فيغلب على الظن ايضا انه لم - 00:22:14

درجة الاجتهاد في زمن الصحابة. وانهم لم يبلغوا درجة اجتهاد الا بعد انقراض عصر. الصحابة واضح ولا لا فنقول مخالفة الاعمش بعد اجماع الصحابة رضي الله عنهم وكبار التابعين. يعتد بها او لا يعتد بها؟ لا يعتد بها. سواء قل - 00:22:34
اذا قلنا بعدم اشتراط انقراض العصر فهذا واضح لانه بمجرد يحصل الاجماع في اي لحظة ينعقد اليس كذلك؟ واذا قلنا باشتراط انقراض العصر فهنا يحقق في مسألة متى بلغ الاعمش درجة الاجتهاد - 00:22:54

واضح؟ طيب قال ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم روى الامام احمد الاثرم باسنادهما عن زرارة بن اوف قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون ان من اغلق بابا او ارخى سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة هذه مسألة ما هي؟ رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها لكنه خلا - 00:23:14

بها يعني مملك على امرأة يسمونها ملك ولا ايش تسمون؟ طيب اي ملك وخلي بها وجلس معها يعني اغلق الباب بينه ولكن لم يدخل بها ولم يعني يأخذها الى بيته واضح؟ طيب هل ثم طلقها - 00:23:34
يتنصف المهر ولا يثبت المهر كاملا؟ هذي مسألة. المسألة الثانية عليه العدة او ليس عليها العدة؟ يقول قضى الخلفاء الراشدون ان من اغلق باب نواف ستره فقد وجب الماء ووجبت من عنده. قال ابن قدامة رحمه الله تعالى وهذه قضايا تجتهد ولم يخالفهم احد في عصرهم فكان اجماعا. هذا من اي انواع - 00:23:54

الذي حكاه ابن قدامة احسنت هذا من قبيل الاجماع السكوت لانه فعل او قول اشتهر من بعض العلماء وسكت الباقيون عن انكاره فهذا من قبيل الاجماع السكوت. واضح؟ نعم. في - 00:24:14

صلاة العيد قال ابن قدامة بلا اذان ولا اقامة ولا نعلم في هذا خلافا ممن يعتد بخلافه. الا انه روي عن ابن الزبير انه اذن واقام. وقيل اول من اول من اذن في العيد ابن زياد وهذا دليل على انعقاد الاجماع قبله على انه لا يسن لها اذان ولا اقامة. طيب هذا اجماع - 00:24:34

فعلي نعم انه كان الناس يصلون العيد من غير اذان الاقامة فحصل اجماع بالفعل هذا مسألة الثانية مخالفة ابن الزبير كأن ابن قدامة يشير الى ضعف الرواية لانه قال وروي ثم قال واول وقيل اول - 00:24:54

من اذن في العيد بن زياد وابن زياد ليس من الصحابة وبناء على هذا فنقول هل يعتد به في الاجماع ولا لا يعتد به في الاجماع؟ لا يعتد به في - 00:25:14

هذا اذا كان ابن زياد من اهل العلم. ابن زياد هذا عبيد الله بن زياد. ايه. عبيد الله بن زياد هذا ليس ليس معدودا في العلماء. كذا يا

شيخ قل له نعم. وليس من فضلاء التابعين اصلا. قال رحمه الله - [00:25:24](#)

لكان الزهري يرى ان الامر بالوضوء مما مست النار. ناسخ لاحاديث الاباحة. لان الاباحة سابقة قال النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء من ممست النار الا ما تقدم استثناء من لحوم الابل. اذا الوضوء مما مست النار - [00:25:44](#)

كان فيه خلاف في زمن الصحابة فقط؟ لا في زمن التابعين ايضا. جيد؟ ثم بعد زمن التابعين استقر الاجماع على ان الوضوء لا يجب مما مست النار وبقي الخلاف في مسألة واحدة وهي مسألة لحوم الابل. هل هذا الاجماع اجماع يحتج به او - [00:26:04](#) نعم يحتج به ان الخلاف السابق الشيخ يقول ايش؟ الماضي لا يعتبر والمستقبل لا ينتظر كذا وتبني هذه على مسألة هل الاقوال تموت بقول اصحابه؟ جيد؟ فالشيخ حفظه الله يعني قرر لكم انه بناء على - [00:26:24](#)

القول بان الماضي لا يعتبر نقول ايش؟ الاجماع هذا حجة. واضح؟ نعم. ومن يقول بان المذاهب لا تموت اصحابها يقول ايش؟ هذا ليس بحجة ليس اجماعا يحتج به. نعم. اجمع العقلاء على صحة قول القائل فلان اعقل من فلان او اكمل - [00:26:54](#) وذلك يدل على اختلاف ما يدرك به يعني العقل. من اي انواع الاجماع هذا؟ هل هو اجماع حجة ولا؟ ها لا يحتج به لماذا؟ احسنت ليس على حادثة شرعية وقال الجويني في الورقات ونعني بالحادثة الحادثة - [00:27:14](#)

الشرعية قال الدكتور احمد الريسوني في كتاب نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي. كما ان الاصوليين المعاصرين اجمعوا على تأييد حجية المصالح مرسله هذا اجماع يحكى تمام كتب الاصول كلها طافحة بايش؟ بالخلاف في - [00:27:34](#)

باعتبار انه صالح مسافر. فلو فرضنا ان هذا الاجماع انعقد يعتقد به ولا يعتقد به نفس القضية التي سبقت معنا انه هل ماضي يعتبر او لا؟ قال واعلم ان هذا لو سلم طبعاً لو سلم والا بعض الاجماعات تحكى وقد يناقش فيها. قال واعلم ان مما - [00:27:54](#)

عليه العقلاء ان التمثيل اذا جاء في اعقاب المعاني يعني التشبيه لما تشبه شيء او برزت باختصار في معرضه تمام؟ المهم خلاصتك كلام ان التشبيه في الكلام يكسبه بلاغة وجمالا. هذا يقول مما اتفق العقلاء عليه. طيب لو قال قائل ان التشبيه - [00:28:14](#)

لا يحسن آ في الكلام وانما يحسن الانسان ان يأتي بالعبارة بالصلاة. نقول خرق الاجماع واتبع غير سبيل المؤمنين ولا لا نعم نقول هنا اجماع ليس على حكم شرعي فلا يكون من الاجماع الملزم الذي يحتج به. ذكر الزرقاني في شرح الموطأ - [00:28:34](#)

في باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد انه كان ثمة خلاف في منع الصلاة في الثوب الواحد. ثم قال لم ثم قال ثم استقر الاجماع على الجواز. طيب استقر الاجماع على الجواز بعد ما كانت خلافه في مسألة - [00:28:54](#)

هل هذا الاجماع حجة او لا؟ نفس القضية السابقة الخلاف في ان الماضي هل الخلاف المستقر؟ هل ينتهي باجماع اللي بعده او لا؟ يعني يذكر الاصوليون يعبرون عنها بقولهم اذا اجمع اهل العصر الثاني على احد القولين فهل يعتبر هذا اجماعا او لا - [00:29:14](#)

طيب طيب على كل حال اتوقع انه هذه المسائل مررنا عليها في باب الاجماع تكون قد اوضحت آ بعض المسائل الاجماع لكن ناخذ في السؤال الخامس حكى ابن حزم رقم خمسة في الصفحة ستة وثلاثين حكى ابن حزم الاجماع على ان العيد له - [00:29:34](#)

خطبتان ولا يعرف بين الفقهاء المتقدمين خلاف في هذه المسألة. قال بعض العلماء المعاصرين السنة ان تكون للعيد خطبة واحدة. طيب وايضا هذا العمل جار عليه بالخطبتين. العمل جار على الخطبتين في العيد. طيب قال بعض علماء - [00:30:04](#)

عصر ان العيد له خطبة واحدة. طيب الاجماع هذا من اي انواع الاجماع؟ اجماع سكوتي وبفعل البعض وسكوت الباقيين دون ان ينكروا بناء على هذا نقول ان القول بان العيد السنة فيه ان تكون له خطبة واحدة - [00:30:24](#)

اذا لم يكن له اذا لم يكن اه به قائل من المتقدمين فان هذا يعتبر قولاً مردوداً. قال ابن حزم رحمه الله في مراتب الاجماع واتفقوا انه لا يحل قتل الصبيان اهل الحرب ولا نسائهم الذين لا يقاتلون. قال بعض الفقهاء المعاصرين يحرم قتل النساء والصبيان - [00:30:44](#)

الا اذا قتل الكفار نساء المسلمين واطفالهم فيجوز ان نقتل اطفال المشركين ونساءهم. طيب وهذا القول ليس له وجود في كتب الفقهاء الاولين. مع حكاية غير واحد ليس فقط ابن حزم. حكى غير واحد بالاجماع على ذلك - [00:31:04](#)

بناء على هذا نقول هذا القول يقبل او لا؟ نعم. نقول لا يقبل هذا القول الا ان يأتي بقائل به قبل المحكي واضح؟ فهذه فائدة الاجماع.

فائدة الاجماع ان الانسان لا يجوز له ان يجتهد في محل الاجماع. المسائل التي فيها - [00:31:24](#)

بين العلماء لا يجوز له ان يجتهد فيقول والله انه يظهر لي من دلالة النص كذا او كذا مثلا احدهم يقول منع زواج المرأة المسلمة من غير المسلم ليس من الشرع والاسلام لم يحرمه ولا توجد اية او حديث يحرم زواج المسلم من الكتاب مطلقا. ما تقيمك لهذا القول في ضوء حجية الاجماع علما بان - [00:31:44](#)

مجمعون على عدم الجواز ايش نقول؟ القول هذا مقبول ولا مردود؟ مردود لا قيمة له واضح؟ وكما ذكرت لكم في الدرس ان القرآن والسنة حصن. ما ادري قلت لكم هذي العبارة ولا لا. القرآن والسنة حصن. سورة الاجماع. الاجماع هذا هو تسمعون دائما - [00:32:04](#) القرآن والسنة وفهم السلف والقرآن والسنة وعمل السلف ونحو ذلك. المقصود بعمل السلف الذي هو حجة وفهم السلف الذي هو حجة ما اجمعوا عليه. ولهذا لو اسقط احد حجية الاجماع فاعلم ان حرمة الكتاب والسنة سوف تضيع عند كثير من الناس. يأتيك ويقول لك ولا - [00:32:24](#)

تقربوا الزنا يا اخي هذا نهى عن الكراهة. النهي يأتي للكراهة وهذا مقصود به مكروه. ما هو حرام. جيد؟ نقول الاجماع منعقد على ذلك فالاجماع دليل لا بد من العض عليه بالتواجد. ولا يفرط فيه ابدأ. ننتقل بعد ذلك الى حجة قول - [00:32:44](#)

الصحابي طيب المسألة الاولى هو كلام النووي آ ذكر اجماع الصحابة اتفقهم على ان كلام الله نزل طيب. اه وذكر ان هذا مستنبط من وقائع كثيرة يعسر احصاء ويحصل من جملتها الجزم بانهم كانوا معتقدين ذلك. هذا اجماع ولى قول صحابي - [00:33:04](#)

فنقول هذا اجماع. فلا ينطبق عليه ايش؟ لا يأتي واحد يقول والله يا اخي قول الصحابي ليس بحجة على القول الجديد. نقول هذا فهو حجة بلا اشكال. يقول بعض الفقهاء يقول ابن قدامة واذا تاب القاذف قبلت شهادته لانه اجماع - [00:33:34](#)

الصحابة فانه يروى عن عمر انه كان يقول لابي بكر حين شهد على المغيرة تب اقبل شهادته ولم ينكر ذلك منكرا فكان اجماعا. هذا قول الصحابي هنا به او لا؟ قول واحد ولا على القول القديم؟ نقول هذا اجماع واضح؟ فينبغي التنبؤ - [00:33:54](#)

الى الفرق بينما هو من اجماع الصحابة فهذا خارج محل النزاع وانما النزاع فيما لم يحصل عليه الاجماع الصريح ولا السكوت يعني ما اختلفوا فيه هو محل النزاع لا ما اجمعوا عليه حجة بلا نزاع وما اختلفوا فيه ليس - [00:34:14](#)

بحجة بلا نزاع. طيب ما هو الذي فيه النزاع؟ ايوه. القول الذي يقوله الصحابي ولا يعلم لهم مخالف اذا اشتهر ولا اذا لم يشتهر؟ اذا لم يشتهر اما اذا اشتهر فهنا يكون من قبيل الاجماع - [00:34:34](#)

الاجماع السكوتي. طيب ايضا المثال الثالث مسألة توريث ان عبدالرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهم مريض فورثه عثمان منه بعد انقضاء عدتها. قال ابن قدامة واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر فكان اجماعا. اذا هذا من قبيل الاجماع وليس مسألة - [00:34:54](#)

الخلاف في حجية قول الصحابي عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث يعني الانسان تيمم وصلى وخرج الوقت هل يلزمه ان يتيمم لكل الصلاة ويكفيه تيمم واحد للصلاة. نعم ايش يقول ابن عمر؟ يقول يتيمم لكل صلاة ولم يحدث. قال البيهقي اسناده - [00:35:14](#)

صحيح قال ابن حجر الهيتمي ولا يعرف له مخالف من الصحابة. طيب هذا احسنت نقول هنا يصح ايش؟ تنزيل الخلاف في مسألة قول الصحابي فمن يحتج بقول الصحاب يلزمه ان يقول بالتيمم لكل صلاة. ومن لا يقول به وهو القول الذي نسبته الجويني - [00:35:34](#)

الى الشافعي في المذهب الجديد يكون ايش؟ يكون حجة. الجديد انه ما ما يحتج بجوار قديم حجة. وعندنا ما قال في القديم احق بالتصحيح والتقديم. طيب قال روى روي عن حذيفة وابن عباس انه من قال اذا وضعتها اي الزكاة في صنف واحد اجزأك ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة تعرفون هذه المسألة فيها خلاف بين - [00:36:04](#)

الظهر هل يشترط تعميم الاصناف الثمانية بالزكاة؟ او يكفي ان تدفع الزكاة لصنف واحد الفقراء لوحدهم فقط دون ان تعطي ابناء السبيل وكذا روي عن ابن عباس وابن حذيفة قال ابن عبد البر ولم يعلم لهما مخالف من الصحابة طيب هنا شرايكم؟ هذا ينطبق عليه - [00:36:34](#)

الاجماع ولا قول الصحابي ولا اجماع؟ لا ينطبق عليه الجماع وانما ينطبق عليه ايش؟ الاختلاف في حجية قول الصحابي ثم ذكر بعد ذلك مسألة منع المحدث من مس المصحف قال ابن رجب الحنبلي واصل هذه - [00:36:54](#)

منع المحدث من مس المصحف وسواء كان حدث حدثا اكبر وهو من يجمع للغسل او اصغر ومن يجب عليه الوضوء قال هذا قول جمهور العلماء روي ذلك عن علي وسعد وابن عمر - [00:37:14](#)

سلمان ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة. اذا منع المحدث من مس المصحف. ها اجماع وش الفرق؟ انت تقول اجماع ولا يعرف له مخالف للصحابة. هذا ينطبق عليه الخلاف في حجة قول الصحابي ولا ينطبق عليه حد الاجماع - [00:37:24](#)

اجماع السكوت مش الشعرة التي بين مسألتين. ليش ما قلت قول صحابي؟ طيب واذا كان فيه مخالف من الصحابة يحتج بقول الصحابي نحن نقول اذا وجد من اذا كانت المسألة فيها خلاف بين الصحابة - [00:37:44](#)

فلا يحتج بقول الصحابي قولوا واحدا واضح؟ واذا لم يكن هناك مخالف من الصحابة اذا اشتهر فهو اجماع سكوتي واذا لم يعلم اشتهاره فهو قول الصحابي الذي يفد فيه الخلاف كيف ما - [00:38:04](#)

كيف نعرف اشتهر او لم يشتهر؟ نقول هذا يدرك بالقرائن فمثلا عمر خطب الناس في المنبر او كتب به الى الانصار او قضاء الخلفاء الراشدين او نحو ذلك هذا الاشتهار بخلاف قول ابن عمر في فتوى مثلا فان هذا لا يلزم ان يشتهر. نعم. اذا - [00:38:24](#)

هذا قول الصحابي ولا اجماع سكوتي؟ وبين انه اشتهر؟ لهذا قول جماهير فما هنا بعد الصحابة؟ لكن في الصحابة يقول روي عن علي وسعد نقول يحقق في ذلك فان ثبت اشتهاره صار - [00:38:44](#)

سكوتيا وان لم يثبت اشتهاره كان قول صحابي فيكون حجة على القول القديم عند الشافعي وهو مذهب الامام احمد رحمه الله الله تعالى انه حجة ولهذا في حنبلة الورقات بعد قال ثم الصحابي قوله عن مذهبه على القدر ثم الصحابي قوله - [00:39:04](#)

وعن مذهبه على الجديد فهو لا يحتج به. وفي القديم حجة لما ورد في فضلهم وضعفوه فليرد. قلت وعندنا يحتج وعند وعين قلت وعندنا ما قال في القديم احق بالتصحيح والتقديم وعندنا يعني عند الحنابلة. قالت عائشة رضي الله تعالى عنها نعم - [00:39:24](#)

امراة كانت ام ولد لزيد ابن ارقم. يعني زوجته ام ولد لزيد ابن القيم يعني زوجته ها؟ ولا ما هي زوجتك؟ نعم؟ نعم. زوجته ولا امه ايه يا امه؟ اي تعتق بموت سيدها. طيب اذا ام الولد هي الجارية او - [00:39:44](#)

والامة التي ولدت من سيدها وولادتها هنا بحكم وطئها بملك اليمين لا بعقد النكاح. طيب كانت ام ولدي اللي يزيد من ارقم يا ام المؤمنين اني بعثت من زيد عبدا الى العطاء. يعني بعثت عبد باجل بثمان مئة فاحتاج الى ثمنه فاشتريت - [00:40:14](#)

منه باعته له ثم اشترته منه قبل محل الاجل بست مئة باقل. تسمى المسألة هذي ايش؟ العينة. قالت عائشة بنس ما وبئس ما اشتريت ابلي زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب - [00:40:34](#)

وش رايبكم؟ هذا ما تصنيفه هل هو من قبيل قول الصحابي الذي يحتج به او من قبل الاجماع او من قبيل مرفوع او نعم قول صحابي فيجري فيه الخلاف ها - [00:40:54](#)

هنا اختلف العلماء في التعامل مع مثل هذا الحديث. بعضهم قال ان هذا ليس بحجة لماذا لان قول الصحابي اذا خالفه غيره من الصحابة ليس بحجة قالوا هنا زيد بن ارقم لم يوافق عائشة رضي الله عنها قال - [00:41:14](#)

بعضهم ان زيدا ادري باحكام البيع والشراء والسوء من عائشة رضي الله عنها باعتبار الفرق بين الرجال والنساء الرجال ينزلون السوق في الزمن النبوي وما الى ذلك واضح؟ اي فقال بعض الناس اخرون قالوا شيء اخر قالوا هذا لا يقال - [00:41:34](#)

الرأي يعني عائشة رضي الله عنها لم تقل هذا محرم وانما قالت ابلي زيدا انه قد ابطل جهاده. فذكرت امرا توقيفيا واضح؟ فبعضهم قال طيب قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه هذا يدخل فيه الخلاف ولا ما يدخل فيه الخلاف؟ في حجية قول الصحابي - [00:41:54](#)

قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه نعم اذا كان قول الصحابي مما لا مجال للرأي فيه حكمه حكم المرفوع الا اذا كان ممن عرف بالاخذ عن بني اسرائيل. عن عبد الله بن شقيق قال كان اصحاب - [00:42:14](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون بيع المصاحف. نقله ابن حزم في المحلى. طيب ايش رأيكم وصحابي اجماع نقول هذا حكاية لاجماع الصحابة لانه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون بيع المصاحف - [00:42:34](#)
فعلى كل حال مسألة يعني كما ذكرت لكم نقصد هنا التمثيل للمسألة الاصولية وليس المقصود التحقيق في الفرع الفقهي. قال عبد الله ابن شقيق ايضا كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة. هذا من قبيل حكاية - [00:42:54](#)

الاجماع في ظاهره انه حكاية للاجماع. عن سعيد المسيب ان عمر ابن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل واحد تلوه قتل غيره. قال عمر اذا هؤلاء كم؟ من جمعة خمسة او ستة او سبعة. تمام؟ قتلوا - [00:43:14](#)
شخص واحد فماذا قال عمر؟ قال لو تمالى اهل صنعاء عليه لقتلتهم جميعا فقتلهم كلهم بواحد سبعة بواحد قال ابن حجر الهيتمي ولم ينكر عليه مع شهرته فكان اجماعا. ها شيخنا - [00:43:34](#)

انت انت هذه من قبيل قول الصحابي او من طبيين من اجماع ها هذا من قبيل قول الصحابي المختلف فيه ولا من قبيل الاجماع شلقيد؟ وذكرنا الفارق؟ نعم نقول هذا من قبيل الاجماع السكوت لانه قال ولم ينكر عليه مع شهرته - [00:43:54](#)
يعني هذا امر اشتهر بالمنكر فيكون اجماعا. استدلال بعض المعاصرين على جواز استثمار اموال الزكاة من قبل الامام. واذ تضمن ذلك تأخير صرفها لمستحقيها دون ضرر لما روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح النافع عن ابن عمر ان عمر حمل ربذة لنعم الصدقة. ما التكليف الاصولي لهذا الاستدلال؟ يعني ما نوع هذا الاستدلال؟ واستدلال باي - [00:44:24](#)
استدلال بفعل الصحابي وفعل الصحابي مذهب له. يعني ملف في فعل الصحابة الخلاف في قوله كما ذكر هذا صاحب شرح الكوكب المنير. طيب نحن اسرعنا بس عسى واضحة الامور؟ من يقول انه واضح الدرس التمرينات اللي مرت معنا بعد المغرب؟ من يرى انها واضحة يرفع يده - [00:44:44](#)

ايه ما شاء الله لا بأس يعني اللي ما الاشياء اللي فاتت يصير تسألون الشيخ احمد فيها ان شاء الله. الله يجزاكم خير. نعم شيخ. نعم لا هو لا نعلم فيه خلافا تحرز من قولهم اجمع. تحرز من قولهم - [00:45:14](#)
اجمعوا نعم. يعني مثل الامام احمد رضي الله عنه يقول آ وما يدريه لعله من ادعى اجمع فقط كذب فما يدريه لعلهم الناس اختلفوا. ولهذا بعض الفقهاء تحرز من حكاية الاجماع ويقول ايش؟ لا نعلم في ذلك خلاف - [00:45:44](#)

حسب وظوح المسألة عنده او نحو ذلك ربما يغير التعبير. طيب ننتقل بعد ذلك الى مبحث القياس مبحث القياس نريد فقط بيان نوع القياس في المسائل الاتي المسألة الاولى قياس النبيل على الخمر - [00:46:04](#)
جامع الاسكار القياس ثلاثة انواع في الورقات. قياس العلة وقياس الدلالة وقياس الشبه. اذا جمعت بين الاصل والفرع بالعلة بعلة الحكم فهو من قبيل قياس العلة. واذا جمعت بين الاصل والفرع بدليل العلة - [00:46:24](#)

فهو الدلالة. واذا جمعت بين الاصل والفرع بغلبة الشبه. للاصل فهو قياس الشبه طيب حينما نقول يقاس النبيذ على الخمر بجامع الاشكار هذا قياس علة حينما نقول قول اه على قول اف للوالدين. هذا بعض اهل العلم يخرج عن هذه الانواع يقول هذا قياس بنفي - [00:46:44](#)

فارق يسميه بعضهم القياس الجلي. يعني لا يحتاج فيه اصلا الى بحث عن علة. واضح؟ وانما هو يجزم فيه بانتفاء الفرق بين الاصل والفرق. قياس من اكل في نهار رمضان على من جامع في وجوب الكفار - [00:47:14](#)

صارت بجامع الفطر. يقول هذا فطر وهذا فطر. هذا قياس العلة نعم. واضح ليش قياس العلة طيب قياس سماعة تسجيل تسجيل الصوت تدف العرس على سماع الدف في العرس. يجوز للانسان ان يستمتع للدف في العرس ولا لا - [00:47:34](#)
يضرب النساء بالدف صح ولا لا؟ طيب لو شغلوا شريط فيه دف مسجل فهل نقول يقاس هذا على هذا صح طيب هذا من اي انواع القياس؟ ها؟ الشبه او دلالة. ما ما - [00:47:54](#)

يكون من قياس بانتفاء الفارق لا فرق بين هذا وهذا يمكن ان يكون من قبيل القياس الجلي الذي هو يجزم فيه بنفي الفارق. طيب

قياس الارز على البر في جريان الربا بجامع الكيل فيهما. هذا من قبيل قياس العلة. قياس شراب - 00:48:14

الشعير الذي فيه نسبة كحول مرتفعة على الخمر بجامع وجود مادة الكحول فيهما علة ولا دلالة؟ هذا قياس دلالة. لان الشرع لم يعلق الحكم على الكحول وانما علقها على الاسكار لكن وجود الكحول بنسبة مرتفعة دليل على وجود الاسكار. فاثبت الحكم في الفرع بناء على وجود دليل - 00:48:34

للعلة واضح؟ نعم. قياس القتل بالمسدس على القتل بالسيف في القصاص بجامع التحريم يعني ان من قتل انسانا بالسيف فانه يقتص منه ويقاس على ذلك من قتل انسان مسدس ما هو الجامع؟ قال هذا قتل محرم وهذا قتل محرم. ها هذا ممكن يكون بناء - 00:49:04

في الفارق لو الغينا كلمة بجامع التحريم. لو قلنا هذا ومثل هذا فيقاس عليه. فنقول هنا ايش؟ بما في فرق. لكن لما بجامع التحريم فيهما التحريم ليس هو علة القصاص فان علة القصاص يقول العلماء هو قتل العمد العدوان - 00:49:34 طيب اذا كان القتل محرما بتحريمه دليل على انه عمد عدوان. فهنا اثبتنا الحكم بايش بقياس الدلالة لانه دليل على وجود العلة. واضح المشايخ؟ طيب. قياس التورق على العينة لانها اكثر - 00:49:54

بها من سائر البيوت. عندنا التورق عندنا بيع العينة محرم. وعندنا البيع المطلق جائز. التورق قال بعض اهل العلم بتحريمه قياسا قالوا هو اشبه بالعينة من البيع المطلق فقالوا بتحريمه هذا قياس ايش؟ قياس الشبع لانه تردد بين اصلين فالحق باكثرهما شبها وعلى كل حال هذا - 00:50:14

كما ذكرت لكم مرارا ان المقصود هنا ليس هو تحقيق الفرع الفقهي وانما التمثيل للمسألة الاصولية قياس المرأة على الرجل في نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل اخاه من مقعده ويجلس فيه. جاءت امرأة جالسة في مكانها - 00:50:44 فجاءت اخرى قالت قومي من المكان؟ قالت النبي عليه الصلاة والسلام نهى ان يقيم الرجل اخاه من مجلسه. قالت هذا الرجل ما فيه حديث يقول لا تقيم المرأة المرأة من مجلسها قال هذا نهى ان يقيم الرجل فهل يصح القياس هنا - 00:51:04 نعم احسنت هذا قياس بنفي الفارق الذي وذكرنا قياس الجنة ما يحتاج تقول والله العلة في الرجل انه انسان والمرأة انسان لا. المسألة واضحة. نعم. قياس الايقاعات على المعازف لانها اكثر شبها من صوت الادمي. في مسألة - 00:51:24

حادثة تسمى مسألة الايقاعات وهي اه يستخدمون بعض الاصوات اه غير الموسيقية يعني مثلا الان هذا سمعتم الصوت هذا؟ هذا الصوت هل هو صوت محرم ولا طبل؟ لا. فيأخذون هذا - 00:51:44 الصوت ويسجلون في برنامج في الكمبيوتر ثم يضخمونه زيادة ثم يكررونه ثم يعملون عليه عدة عمليات دبلجة لينتقل هذا الصوت من صوت عادي الى صوت اكثر اطرابا او مساويا في الاطراب لصوت الطبل - 00:52:04

ما تفرق بينه وبين القبر في النتيجة النهائية واضح؟ طيب فيقال في الايقاعات عندنا صوت المعازف وعندنا طرق الباب مثلا لانه طرق الباب جائز ولا لا؟ جائز والدليل؟ الاستصحاب وايضا ثبت ان الصحابة كانوا يطرقون باب النبي صلى الله عليه وسلم بالاظفار صح؟ طيب فيقول لك هذا الصوت الجائز فانا اقول يجوز سماع الايقاعات - 00:52:24

قياسا على طرق الباب. الصوت الذي يصدر من طرق الباب. نقول هذا الصوت الايقاعات متردد بين الصوت طرق الباب وصوت المعازف طيب ايها اكثر شبها؟ المعازف اذا يلحق بالمعازف هذا قياس يسمى ايش؟ قياس الشبه قياس - 00:52:54 الشبه ننتقل بعد ذلك الى مبحث الحظر والاباحة. بناء على دليل ما حكم ما يأتي؟ مكتوب دال لكن الصاد ان يبدأ بالف. الظاهر في مشكلة بس في الكمبيوتر طيب فمن يجيب على المسألة الاولى؟ بناء على دليل الاستصحاب. ها نبغى من الاطراف اهل تفضل يا شيخ - 00:53:14

نعم انت التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة الان عمليات البيع والشراء تتم بالكمبيوتر يجوز هذا لا؟ بناء على دليل الاستصحاب ليش؟ لان الاصل في الاشياء الحلم. الثاني بيع الاسم التجاري. ها شيخ - 00:53:44 نقول الاصل بناء على الاستصحاب انه جائز. طيب زواج المسيار ها نقول استصحاب يقتضي المنع ليش؟ ها جيد الان حينما يأتي

انسان طيب انا بعطيك مثال يقول واحد البطاقة الائتمانية اللي اشتريت فيها وتأخر الدفع يحسبون عليك غرامات التأخير فهذا جائز
- 00:54:04

دليل الاستصحاب. قال له الآخر لا هذا محرم بدليل قول الله تعالى وحرم الربا. واضح من الذي آآ يقدم دليله؟ ايش يقول الجويني في
هذه المسألة؟ تكلم عنها ولا لا - 00:54:34

ايه هو قال في اخر باب الحظر والاباحة قال فاذا لم يوجد في الشريعة ما يدل على نعم قال ومن الناس فاذا لم يوجد في الشريعة ما
يدل على الاباحة يتمسك بالاصل وهو الحظر تمام ومن - 00:54:54

يقول بضده وهو ايش؟ اربا. ثم قال اي نعم. قال ومعنى استصحاب الحال الذي يحتج به ان يستصحب الاصل عند عدم الدليل
الشرعي لكن اذا في دليل شرعي ما يقول واحد والله الاصل في الاشياء الاباحة ولذلك انا استصحب هذا الاصل في - 00:55:14

التعامل مع اخذ الفوائد من القروض الربوية نقول هنا يوجد دليل ناقل عن الاصل فمن كان يقول لزواج المسير جائز بناء على
استصحاب الاصل فاتى له انسان بدليل على المنع. نقول تعارضت الدلة ولا يقدم دليل المانع؟ نقدم دليل المنع لان الاستصحاب -

00:55:34

لا يتمسك به اذا وجد الدليل. الاستصحاب انما يصح التمسك به هو ايش؟ عند انتفاء الدليل. طيب تنشيف اعضاء بالمنديل الاصل هو
ايش؟ جوازه ولا منعه؟ جوازه لانه الاصل في الاشياء الاباحة - 00:55:54

التنشيف ليس عبادة نعم لكن لو قال قائل عندنا دليل كلنا عن هذا الاصل ويدلنا على كراهة التنشيف وهو انها قالت ميمونة رضي الله
عنها قالت فناولت المنديل فلم يرد - 00:56:14

وخذوا هذه الطوفة. كان لنا زميل في جامعة الامام. اسمه عبد الله الغامدي. كان عندنا في الجامعة كان لنا زميلان كلا منهما يسمى عبد
الله الغامدي. ويختلفون في اسم ايش - 00:56:34

هذا يسمى عند المحدثين ايش؟ المتفق والمفترق. فنحن ما نحفظ يعني جيذا اسم الثلاثي. نعرف عبد الله فكان واحد منهم يقال له
عبد الله الغامدي طيب المقصود احدهما كان في سكن الجامعة والثاني كان - 00:56:54

ساكن في شقة برا الجامع. طيب لما كنا يعني نقول شفت عبد الله الغامدي اليوم اقول عبد الله ابن فلان ولا عبد الله ابن علان عبد الله
ابن احمد مثلا ولا عبد الله ابن علي؟ فيأتي اللي قدامك ما يعرف اصلا اسم الثلاثي يقول لا عبد الله بعدين - 00:57:14

نقول عبد الله اللي ساكن في السكن خلاص؟ ثم استسهلنا الامر فصرنا نقول ايش؟ عبد الله السكن هكذا سميناه. جيد ثم صار يسمى
بابن السكن. خلاص ابن السكن. شفت ابن السكن راح ابن السكن جاي من السكن. ابن السكن هذا صاحبنا. كان دائما يحثنا على قراءة

كتب - 00:57:34

السنة والبخاري وكذا واجتمعنا مرة مع بعض الزملا وكان معنا ابن السكن نقرأ في صحيح البخاري لما وصلنا عند حديث ميمونة رضي
الله عنها قالت فناولته المنديل فلم يرده. هكذا قرأها القارئ. قال صاحبنا يا ابن - 00:57:54

لكن لا فناولت المنديل فلم يرده. قلنا نتحاكم الى ابن حجر في الفتح. لا هجرة بعد الفتح فاخذنا فتح الباري ومسكنا الحديث قال
ابن حجر فلم يرده بالتخفيف وقد وهم ابن السكن - 00:58:14

بالتشديد كانت من العجائب سبحانه الله. فقلنا له يعيش لك الجهاد اذا. طبعنا السكن الذي يقصده بن حجر هو من؟ ها الحافظ ابن
السكن له صحيح كتاب في السنة نعم وهذه من لطائف المناسبات. طيب اذا الاصل ان الاستصحاب انما يشار له عند عدم الدليل -

00:58:34

الشرعي قال بعد ذلك المسألة التي بعدها اصدار بطاقات الائتمان المغطاة والتعامل بها اذا لم تتضمن شروط دفع الفائدة عند التأخر
عن السداد. الاصل في المعاملات هذا هو ايش؟ الاستصحاب. طيب اذا تضمنت غرامات تأخير كانت بطاقات الائتمان او القروض -

00:59:04

ضمن غرامات التأخير هل نقول الاستصحاب؟ ولا اذا تمسك الانسان بالاستصحاب نقول خطأ لماذا؟ لان الاستصحاب هو التمسك

بالاصل عند عدم الدليل الشرعي اما عند وجود الدليل الشرعي بتحريم الربا فلا يصح التمسك بالاستصحاب. بينما يعد من قبيل

الاستصحاب وما لا يعد كذلك. مثال - [00:59:24](#)

الاول الاصل في البيع الاباحة لقوله تعالى واحل الله البيع. استصحاب تأكد ها هل هذا استصحاب؟ ليس اصحابا لماذا؟ هذا تمسك بعموم الدليل. واضح؟ هذا يمكن ان يسمى نوع من انواع الاستصحاب الذي هو استصحاب العموم حتى يرد التخصيص. واضح؟ لكن

- [00:59:44](#)

تمسك بعموم الدليل. طيب يجوز للمحرم ان يصيد من صيد البحر لقوله تعالى احل لكم صيد البحر والطعام لعلكم السيرة وحرّم

عليكم صيد البر ما دمتم حرما. هل هذا استصحاب او لا؟ ها شيخ - [01:00:04](#)

استصحاب ها شيخنا ليس الصحابة لماذا؟ نعم انه اذا تمسك بالدليل الاستصحاب هو التمسك الاصل عند عدم الدليل الشرعي. نعم.

يجوز اكل الكيوي لان الاصل في الاشياء ما نشوف. استصحاب ولا لا؟ نعم هذا - [01:00:24](#)

واستصحاب للاصل يجوز اكل الضب لحديث ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الطب فقال لا اكله ولا احرمه متفق

عليه وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان معه ناس فيهم سعد فأتوا بلحم ضب فنادت امرأة من نسائه انه لحم ضب فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعام - [01:00:44](#)

الظب الجواز الضب التمسك بالاستصحاب اهم شيء ليس استصحابا وانما تمسك نعم. طيب المثال الخامس يجوز لبس الثوب المطرز

بناء على الاصل. هذا استصحاب دليل نعم نقول هذا تمسك بالاستصحاب. والله اعلم بياذن الان ولا باقي - [01:01:04](#)

بقي ها؟ باقي كم؟ اذان خلاص والله اعلم نكمل بعد الصلاة ولا بعد الاذان نكمل بعد الاذان قليلا ثم بعد الصلاة والله اعلم وصلى الله

وسلم على نبينا محمد بسم الله الرحمن الرحيم ما الفرق حينما نقول هذا الشيء ثبت بدليل الاستصحاب - [01:01:34](#)

او ثبت بنص على جوازه. اذا ثبت بدليل الاستصحاب ثم جاء دليل يعارضه نبخته عن طرق الجمع بين الامرين لا خلاص سقط

الاستصحاب ولم يعد هناك مجال لاستصحاب الاصل الرابع لكن اذا ثبت - [01:02:14](#)

بدليل نصي اباحة الشيء. ووجد عندنا دليل على تحريمه. هنا ينظر في الجمع بينهم نعم طيب ننتقل بعد ذلك الى التعارض بين الادلة.

بين الراجح طبعا مر معكم التعارض بين ادلة وترتيب - [01:02:34](#)

الادلة يعني هذا الفصل ذكره الجويني رحمه الله في موضعين الموضع الاول في اخر باب النسخ قال اذا تعارض نطقاني فلا يخلو اما

ان يكونا عامين او وذكره بعد ذلك في باب سماه ترتيب الادلة. وبالمناسبة العلماء يذكرون في ترتيب الادلة اربعة - [01:02:54](#)

راتب او عفاوا يذكرونه عند التعارض اربعة مراتب. المرتبة الاولى الجمع. فان لم يمكن الجمع فنقول لم يمكن الجمع وعلم التاريخ

ينتقلون الى النسخ. طيب اذا لم اذا لم يعلم التاريخ - [01:03:14](#)

فانهم ينظرون في الترجيح. والترجيح هو ما ذكره الجويني بقوله ترتيب الادلة. ولهذا في الباب الاول لما تكلم قال رحمه الله تعالى

فان كانا عامين قال فان امكن الجمع بينهما جمع ان لم فان امكن الجمع بينهما جمع وان لم - [01:03:34](#)

يمكن الجمع فينسك فينسخ المتأخر فينسخ المتقدم ان لم يعلم التاريخ واضح؟ ان علم التاريخ قال فان علم التاريخ ينسخ المتقدم

المتأخر وان لم يعلم التاريخ قال فيتوقف فيهما طيب اذا ذكر ثلاثة مراتب مرتبة الجمع ومرتبة النسخ ومرتبة التوقف بقيت مرتبة

رابعة - [01:03:54](#)

في موضع اخر وهو مسألة ترتيب الادلة. وبهذا تكتمل مراحل النظر في المتعارضين. ان امكن الجمع فيها ونعمة. ان لم يمكن الجمع

وعلم التاريخ يقال بالنشر. ان لم يعلم التاريخ يرجح بين الدليلين. وان لم يمكن الترجيح وتساويا فانه يتوقف فيهما - [01:04:24](#)

المرجحات بين الادلة ذكر الجويني او ذكر الجويني رحمه الله يعني جملة منها لكنها غير محصورة لا لا يمكن حصرها واضح؟ ترجع

الى تقديم اقوى الدليلين. واضح؟ طيب. اذا كان عندنا تعارض - [01:04:44](#)

دليان وكان احدهما متقدما في الزمن والاخر متأخرا فما المرجح؟ المتأخر في الزمن. طيب اذا كان احدهما مجمعا على ثبوته والاخر

مختلف في ثبوته. نقدم المجمع. الاجماع القطعي والاجماع السكوتي. لو جاءنا اجماع قطعي في المسألة ثم - [01:05:04](#)

قال قائل والله هذه المسألة اشتهرت في عصر من عصور ولم تنكر. فنقدم الاجماع النطقي وللسكوت النطقي طيب القرآن والسنة

يقدم القرآن طبعاً هذي مسائل قد تكون في كثير من الاحيان لا يحتاج اليها لانه اذا كان القرآن - 01:05:24

السنة عامة او السنة عامة القرآن خاص ليس المقصود هذا ما يأتي واحد يتمسك يقول والله الزاني والزاني والزني فاجلدوا هذا جلد والرجم ثبت في سنة لان هذا عام خاص انما يلجأ الى مثل هذا متى؟ اذا لم يمكن الجمع ولم يمكن القول بالنسخ لعدم العلم -

01:05:44

طيب الاحاد والمتواتر؟ المتواتر. رواية الاقل ورواية الاكثر رواية الاكثر طبعاً يتركب من هذا اشياء يعني مثلاً طب خيلنا نقول الاقل ادلة ولا الاكثر ادلة ما رواه الشيخان او ما كان صحيح في غيرهما ما رواه الشيخان. الشيخان هنا البخاري ومسلم. ما اختلف -

01:06:04

وفي رفعه ووقفه او ما اتفق على رفعه ما اتفق على رفعه. طيب يتركب من هذه المرجحات اشياء لا حصر لها ولهذا كل مسألة لها فقد يأتي حديث مثلاً اختلف في رفعه لكنه ايش؟ اقوى سنداً. جيد؟ وقد يكون اختلف - 01:06:34

في رفعه ووقفه مثلاً ويكون في الصحيحين. او نحو ذلك. طيب ما لم ينكره الراوي وما انكره الراوي. نقول ما لم ينكره. النهي والامر. يقدم النهي عند الجمهور. طيب قد يقول قائل طيب يمكن ان - 01:06:54

يكون حديث النهي ليس في الصحيحين وحديث الامر في الصحيحين فيتعارض مرجح من وجه مرجح قد تجتمع في المسألة خمس مرجح هذا مع هذا فتطلع بعملية يحتاجه لهذا هو القضية كما ذكرت لكم مراراً وتكراراً ليست القضية عمليات حسابية تقول والله -

01:07:14

مع سكون في اجماع نطق تعال المسألة اي خلاص اذا نراجع هذا القول خلاص حط عنده الصح. لا. هذا لا يمكن لهذا يعني لا يحصل الفقه ولا الملكة ولا الاجتهاد الا بعد طول زمان الامام احمد رضي الله عنه ورحمه سئل يفتي الرجل يفتي الرجل وهو يحفظ عشرة

الف - 01:07:34

حديث طبعاً المسألة مفترضة في رجل عنده ملكة فقهية هو واحد حافظ ليس عنده الة ما ما يفتي ولو يحفظ مليون حين قيل ايفتي الرجل وهو يحفظ عشرة الف حديث؟ قال لا. قيل يفتي وهو يحفظ عشرين الفا؟ قال لا. قيل يفتي وهو يحفظ ثلاثين الفا؟ قال لا.

قيل ايفتي - 01:07:54

ويحفظ الاربعين الف حديث قال ارجو ارجو يعني اربعين الف ان شاء الله انه يصلح ان يفتي والان بعض الناس يفتي وهو وصل باب زكاة النقدين في عمدة الاحكام. يعني ما وصلت مئة حديث ولا نحو ذلك - 01:08:14

والله المستعان. طيب الامر والمبيح يقدم الامر. الحقيقة والمجاز للحقيقة المجاز الابعد عن الحقيقة ولا الاقرب عن الحقيقة؟ الاقرب. الازيد ثقة ولا الثقة؟ الاقل؟ يعني قد الحديث من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ويأتيك حديث مثلاً فيه اسناده رجل صدوق تقدم

الاكثر - 01:08:34

ثقة المسند والمرسل اذا تعارض نقدم المسند. ما عمل به اكثر الامة ما عمل به قلة الذي عمل به اكثر النا في ولا المثبت؟ النافي وقلت في المنظومة القصيدة الغزلية في اصول الفقه قلت اذا تعارضنا في - 01:09:04

في خبري مع مثبت فالمنى ترجيح اثباتي. طيب الناقل عن الاصل ولا المقرر للاصل المقرر ولا الناقل؟ اختلف في هذا. كثير من اهل العلم يقول الناقل عن الاصل هو المقدم - 01:09:24

هم يمثلون له بحديث انما هو بضعة منك في مس الذكر. حديث طلق. وحديث بشرى من مس ذكره فليتوضأ. حديث بشرى ناقل عن الاصل لان الاصل هو عدم وجوب الوضوء. فتقدموا الناقل الاصل لماذا؟ لانه - 01:09:44

المبقي على الاصل يتقوى احتمال نسخه. طيب العام الوارد على سبب او العام المطلق ايها يقدم دم هم العام المطلق الا افعلت في محل السبب نعم لكن العام المطلق لان تعرف بعض اهل العلم يقول العبرة بخصوص السبب. اذا كان يعني على تفصيل موجود عند

بعض المالكية. ولهذا - 01:10:04

اما المطرق اقوى في عموميه من العام الوارد على صورة في سبب معين. طيب نواصل ولا نقف لما بعد الصلاة نقف طيب تعامل مع النصوص المتعارضة في الظاهر فيما يأتي بالمسالك - [01:10:34](#)

المعتبرة في اصول الفرق التي ذكرها الجويني في مبحث التعارض والترجيح ومبحث ترتيب الادلة. حديث المغيرة بن شعبة وفيه انه صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله. وحديث علي لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه. وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر كفيه - [01:10:54](#)

من يأخذ هذا الحديث؟ المسألة. ها؟ في تعارض. يمكن الجمع كيف يمكن الجمع؟ طبعا شوف العادة ما اخرج الاحاديث هنا صح ولا لا؟ هذي الاحاديث مخرجه ليش؟ لانك تحتاج الى الحكم على الحديث في ترجيح. نعم. اي نعم. الحديث الاول قال الحافظ - [01:11:14](#) وفي اسناده ضعف والحديث الثاني قال باسناد حسن فحين اذ نقول يقدم يرجح الحديث الاقوى. طيب نعم حديث بشرى هذا سبق معناه اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ وحديث طلق بن علي قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده رجل فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكر بعد ان يتوضأ - [01:11:44](#)

فقال هل هو الا بوعة منك. طبعا هذا الحديث كلام فيه طويل يعني فيه مسالك لاهل العلم. طيب العجيب ان هذا الحديث الاول حديث بشرى قال البخاري عنه وهو اصح شيء في هذا الباب. والحديث - [01:12:04](#) قال عنه النبي وهو احسن من حديث بشرى. ففي خلاف حتى بين المحدثين في ايها اقوى؟ في اي الحديثين اقوى طيب اتفضل يا شيخ. نقول الجمع بينهما. كيف نجمع؟ نفرق فنقول الاول محمول - [01:12:24](#)

على الشهوة والثاني محمول على غير الشهوة. طبعا حينما تجمع بين الاحاديث لابد ان يكون لهذا الجمع مستند. يعني لو واحد قال والله مس احدكم ذكره فليتوضأ هذا في آ حديث العهد باسناد هذا مثلا في الراسخ في الاسلام واما الاول - [01:12:44](#) قدموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقول حديث العهد بالاسلام. يصلح هذا الجمع لا يصح اذا حينما تجمع وتحمل حديث على معنى والحديث الاخر على معنى لابد ان يكون هناك ايش؟ مستند لك في حمله على هذا المعنى. فالذي قال بشهوة او بغير شهوة ما هو مستنده؟ نعم احسنت لو قال - [01:13:04](#)

بضعة منك فشبهه بسائر الاعضاء الاخرى ليست محلا للمس بشهوة فيقول له اذا هذا يدل على ان المقصود به من مسه بغير شأن واضح؟ طيب ايضا يمكن ان يجمع بينهم بمسك اخر - [01:13:24](#)

نقول هذا من مسه بحائل. وفي بعض الروايات تدل على هذا وهو انه قال الرجل يمس ذكره في الصلاة. فقال هل هو الا المس في الصلاة غالبا يكون من الحائض. تمام؟ فيكون الاول بغير حائض والثاني بحائل. وبالمناسبة على ذكر بحائل احد - [01:13:44](#) اخسوا ايه اللي في برنامج افتاء كما اخبرني احد الاخوة يقول سئل عن المرأة هل يجوز لها ان تمس المصحف من غير وضوء؟ كانت متصلة تتصل فقال يا خي اذا كانك تمس المصحف بحائل فلا بأس قالت لا يا شيخ نحن بالرياض. نعم. طيب - [01:14:04](#) نعم المسك الثالث ايضا في الجمع ونحن كل هذا الكلام في الجمع. ان يقال ايش؟ هذا فليتوضأ امر استحباب فلا يتعارض مع اه الحديث الاخر لان الحديث الاخر ينفي الوجوب. نعم. ايضا - [01:14:24](#)

مممكن ان هناك من قال بالنسخ طبعا هناك ما هم ما يقولون بالنسخ هكذا لكنه يقول يرجح هذا فتأخر تأخر اه الاسلام يعني يقولون نعم. الحديث الاول قالوا قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات انه كان ذلك ايش؟ اول دخوله في المدينة عند قباء - [01:14:44](#)

قالوا هذا متقدم والثاني متأخر. فيقال بالنسب. وهناك من قال ايضا بان هذا اذا مس ذكره في يتوضأ ناقل عن الاصل وهذا مبدع الاصل وهذا ترجيح من جهة المتن. وهناك من رجح من جهة السنة كما قال البخاري - [01:15:04](#)

هذا اصح شيء في الباب فقدموه على الحديث من جهة الثبوت. وهناك من رجح من جهة دلالة المتن. واضح؟ طيب اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرق واغرب. والحديث الثاني حديث ابن عمر التقيت على ظهره حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا - [01:15:24](#)

على لبينتين مستقبل الشام مستدبر القبلة. الحديثان الحديثان متفق عليهما. ما عاد فيه مجال لايش صعب الترجيح هنا من جهة الثبوت وان كان قد يرد ايضا. نعم فاماذا نقول؟ نجمع فنقول في الصحراء - [01:15:44](#)

والثاني في البنيان ممتاز هذا جمع ذهب اليه الجمهور فقالوا هذا في الصحراء وهذا باليمن هناك جمع اخر سبقت الاشارة اليه وهو لا لا مو سباقه القوم هذا في هذا ممكن نذكر المثال هذا بعد قليل هذا قاعدا لحاجته في البيت التقيت يوما على بيت حفص -

[01:16:04](#)

نعم نقدم القول على الفعل وهناك من قال الكاهن للكراهة نعم الناهي للكراهة فلا يتعارض وهناك من قال باختصاصه بالنبي صلى الله عليه وسلم. طيب الذي يقول بالخصوصية هذا الاصل ولا خلاف الاصل؟ الاصل في الفعل - [01:16:24](#)

ان يحمل على العموم طيب القائل بالخصوصية هنا يقول بالخصوصية دليلها هو معارضته للقول وينضاف الى ذلك قال بعضهم ان النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول انما هو لتعظيم القبلة. والنبي صلى الله عليه وسلم لا يتصور منه - [01:16:44](#)

الا التعظيم جيد خفف عنه في هذه المسألة. طيب اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان اوان الصبح امرني فاذنت ثم قام للصلاة فجاء بلال اليقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخ صداع اذن ومن اذن فهو يقيم والحديث الثاني ان عبد الله ابن زيد حين اوري الاذان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن ثم امر - [01:17:04](#)

عبد الله بن زيد فاقام. في تعارض ولا لا؟ الاول يقول من اذن فهو يقيم. الثاني يأمر بلال بالاذان وعبد الله بالاقامة كيف نجمع؟ نريد مسلك الجمع اولاً طبعاً انا فرض صحة الحديث وانما خرج عندكم ان فيه ضعف - [01:17:34](#)

فنقول الحديث محمول على الاستحباب واضح فلا يتعارض مع الحديث الاخر جيد ايضاً يمكن ان نرجح فنقول الحديث الاول اخرجه الترمذي وفيه عبد الرحمن بن زياد الافريقي ضعيف في حفظه وكان رجلاً صالحاً. اذا الاول فيه ضعف. من جهة الحفظ لا من جهة العدالة. ثم ينظر في ضعف الحديث الثاني - [01:17:54](#)

فيقدم اخف اخف الحديثين ضعفاً. هذا وارد عند اهل العلم. يقولون اصح حديث في الباب ربما يكون ضعيفاً. صح شيخنا نعم طيب روي في حديث ابي سعيد الخدري انه قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول وفي الحديث الاخر حديث عمر ومعاوية ان السامع يقول - [01:18:24](#)

حي على الفلاح لا حول ولا قوة الا بالله. لا حول ولا قوة الا بالله ليست مثل حي على الفلاح. الحديث الاول يقول مثل ما يقول. كيفنا الجمع ولا النسخ ولا الترجيح؟ نعم لا نحن نريد اول جمع فيه جمع - [01:18:44](#)

فان كان احدهما عاماً والاخر خاصاً يخص يقول هذا عام في جميع الفاظ الاذان وهذا خاص باللفظ فنخصص والعام بالخاص نعم. طيب قال الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرة. كم مدة عدت - [01:19:04](#)

هذه الاية اربعة اشهر وعشرة ايام في الاية الاخرى والذين يتوفون منكم يذرون ازواجا وصية لازواجهم متاع للحول غير الافراج. كم مدة عدة اذا كيف نجمع؟ هل يمكن الجمع؟ هل هذا احدهما الخاص والاخر عام ولا كلاهما عامين؟ ابن الجواب - [01:19:24](#)

ثم قال فان كان عامين هذا عامين ولا خاصين ولا عامين خاصين. عام ها؟ خاصين او عامين. طبعاً هو من وجه عام ومن الخاصة نعم فلنعتبره كلاهما عامان صح ولا لا؟ تعارض متساوي من جهة العموم الخصوص. طيب ما العامل - [01:19:44](#)

من هل يعلم التاريخ ولا ما يعلم التاريخ؟ ها؟ التاريخ معلوم. صح ولا لا؟ التاريخ معلوم ايها المتقدم؟ ها الحول متاعنا للحول متقدم واربعة اشهر متأخر نزلت بعده ويدل على تأخرها في النزول حديث. يعني احاديث في السنة حديث قصة ابي السنابل آ حديث كانت احداكم انها - [01:20:04](#)

بالبعة على رأس الحول وغير ذلك. اذا ما العمل هنا نقول بالنسخ. فنقول الاية الاولى محكمة واية الاية اربعة اشهر محكمة وناسخة لاية ايش؟ الحول. حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها - [01:20:34](#)

ولم يصلي حتى خرج. وحديث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة ابن زيد قال فسألت بلال حين خرج ماذا صنع؟ قال جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه ثم صلى. اذا حديث ابن عباس فيه انه لم

يصلي وحديث ابن عمر انه صلى - 01:20:54

العمل كلاهما صحيح نجمع ماذا نقول؟ نقول الصلاة الدعاء هذا ما ادري هل قيل به في الجمع؟ اي نعم هذا والنافي مقدم ولن نثبت المثبت مقدم على النافي في الترجيح واضح؟ اذا تعارضنا في الحب في خبر - 01:21:14

مثبت في المنى ترجيح اثباته. طيب قال الله تعالى في عقوبة الزاني والزانية. قال واللاتي يأتين الفاحشة في عقوبة الزانية. واللاتي يأتين الفاحشة ليست من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فاشهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفهن الموت ويجعل الله لهن

سبيلا. وقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جنة - 01:21:44

الاية الاولى تقرر العقوبة الامساك في البيوت والثانية تقرر العقوبة الجلد. كيف نجمع بينهما؟ ها علم التاريخ ولا؟ علم التاريخ.

ونقول الاية الاولى منسوخة وعقوبة الزاني في الاية الناسخة والزانية هو ايش - 01:22:04

جلد وهذا اذا كان الزاني غير محصن واما اذا كان الزاني محصنا او الزانية محصنة فان العقوبة هي الرجل كما جاء هذا في عدة احاديث ولعلنا بهذا القدر ونواصل بعد الصلاة فان كان في وقت يعني قبل الصلاة تصلون ركعتين تتناقلون. يبقى عندنا شيء يسير ان

شاء الله بعد الصلاة. والله اعلم وصلى - 01:22:24

نبينا محمد وعلى بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. فنسأل الله جل وعلا ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما نافعا وعملا صالحا انه ولي ذلك والقادر عليه -

01:22:44

تصنف صفحة خمسة واربعين حديث انس وهو قوله عليه الصلاة والسلام واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا حديث عائشة في معناها

وهو انه صلى الله عليه وسلم صلى وهو شاك. ولا وهو شاك - 01:23:04

هذي مثل مسألة ابن السكن. صلى وهو شاك جالسا. وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان يجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا رفعه فارفعه واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا. والحديث الاخر حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم

خرج في مرضه الذي توفي فيه. فاتى المسجد - 01:23:24

فوجد ابا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر ابو بكر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت. فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبي ابو بكر فكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة ابي بكر.

في تعارض بين - 01:23:54

كل ما في الحديث الاول فيه الامر بالصلاة جالسا اذا الامام جالس يعني اذا الامام صلى جالس الحديث الاول يأمر المأمومون يأمر المأمومين بايش؟ بان يصلوا جلوسهم والحديث الثاني صلى النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر اقتدى به وكان ابو بكر قائما والنبي

صلى الله عليه وسلم - 01:24:14

جالسا والصحابة رضي الله عنهم قياما. نعم. تعارض صح؟ كيف فنجمع بينهما هذا جمع ولا نسخ ولا طيب فيه طريقة للجمع الاصل ان

يصار الى الجمع ولا الى النسخ الاصل طيب كيف نجمع بين الحديثين؟ احسنت هذا مذهب الامام احمد - 01:24:44

ان قال الحديث الاول يحمل يعني نخصص الحديث الاول بالسورة التي جاءت في الحديث الثاني وهي اذا حصل قيام اذا حصل

جلوس الامام في اثناء الصلاة لا من اول الصلاة لان - 01:25:14

الامام في اول الصلاة كان قائما وهو ابو بكر ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم في اثناء الصلاة فجلس رسول الله صلى الله عليه

وسلم في اثناء الصلاة فيكون ايش؟ الحديث الثاني محمول على - 01:25:34

على ايش؟ على صورة امام صلى في اول الصلاة قائما ثم جلس. نقول يصلي خلفه المأمومون قياما ولا جلوسا؟ قيام واضح؟ هذا

طريقة الجمع. طيب ذهب اخرون من اهل العلم - 01:25:54

علم الى مسلك النسخ. فايهما الناس ايهما المنسوخ؟ نعم اني هو الناسخ لانه في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هذا

ينسخ الحديث الاول فيجب على المأموم ان يصلي - 01:26:14

قائما ولو صلى الامام جالسا. واضح؟ طيب. جاء في الحديث فيما سقت السماء العشر فيما سقت السماء العشر ولا العشرها؟
شعراب العشر. مبتدأ. العشر فيما سقت السماء - [01:26:34](#)

وليس مفعولا به. طيب فيما سقت السماء العسر وفيما سقي بالنضح نصف العشر. وفي الحديث الاخر قال النبي الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. هل بينهما تعارض؟ وما وجه التعارض؟ وكيف نجمع؟ نعم - [01:27:04](#)
طيب هذا فيه تعاون. هل هو من قبيل تعارضه عامين او خاصين؟ او احدهما عاما والاخر خاصا خاصين فاذا كانا خاصين فان امكن الجمع بلا وجوع قلنا ايش؟ يقال بالنسخ. عند العلم التاريخ والا التوقف. كذا ذكر المؤلف صح؟ لكن هل هما عامين ولا احدهما -
[01:27:24](#)

الاول فيما سقت السماء العشر. خاص. والثاني عام ولا العكس؟ العكس نعم. فيما سقت السماء يشمل كل ما الارض مما سبت السماء ولو كان وسقا واحدا او وسقا واحدا بس تكون السنين او نصف ذلك او اقل. صح؟ يشمل الكثير والقليل - [01:27:57](#)
والحديث الثاني يخصص فيخرج القليل الذي دون خمسة اوسق. فما العمل حينئذ نقول نخصص فنقول الحديث الاول يخرج منه ما دون الخمسة اوسق. فنقول فيما سقت السماء العشر الا اذا - [01:28:27](#)
كان اقل من خمسة اوسق. جاء في حديث حفصة انه قال صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم هل عندكم شيء قالت؟ قلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم. هل بيت الصيام من - [01:28:47](#)
الليل ولا لا؟ ظاهره انه لم يبيت الصيام من الليل. والحديث الاول من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له نعم الاول عام. والثاني عام ولا خاص؟ ليس عاما لان العموم - [01:29:07](#)

من صفات النطق. الحديث الثاني حكاية فعل ولا حديث لفظي قولي فعل واضح؟ فنخصص الاول بخصوص سورة الفعل. سورة الفعل هل كانت في الصيام فرض؟ او لم تكن كذلك الاصل انها ليست في صيام فرض لانها ليست من رمضان لو كان رمضان ما راح يقول هل عندكم من طعام واضح؟ ولو كان صيام فرض - [01:29:27](#)

برطنا يفطر فيه واضح فنقول يحمل الاول على صيام الفرض ويخرج منه صيام النفل بدليل الحديث الثاني. اذا الاول العام والثاني خالص. اي صيغ العموم الواردة فيه من لم يبيت الصيام من الليل ها نعم - [01:29:57](#)
من من هذا شموله في الاشخاص وشموله في انواع الصيام يؤخذ من الصيام من لم الصيام. فيشمل صيام الفرض والنفل لكن النفل خرج بالحديث الثاني. قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده - [01:30:27](#)

ولا فرسه صدقة. عارظه القياس وهو ان الخيل السائمة حيوان مقصود به النماء او النسل فاشبهه الابل والبقر. عندنا الان تعارض نطق قياس النقطة تقول الفرس ما فيه صدقة صح ولا لا؟ طيب والثاني يقول لك لا نقيس الفرس الفرس فيه صدقة ليش - [01:30:47](#)
قياسا على الابن والبقر والغنم. فاي الدليلين نرجح؟ ايش يقول الجويني ماذا يقول الجويني في هذه المسألة؟ نعم؟ نعم. قال رحمه الله ويقدم النطق على القياس فنقول هنا نقدم الحديث ولا يرد القياس. ننتقل بعد ذلك الى المبحث الذي بعده وهو المبحث الاخير -
[01:31:17](#)

وهو المفتي والمستفتي واحكام المجتهدين. من خلال ما درسته في شروط المجتهد اجب على المسائل الآتية الفاسق هل يكون مجتهدا او لا؟ الشيخ في الدرس فرق بين مسألتين احسنت هذا اللي ذكر الشيخ. اذا المجتهد يكون الفاسق قد يكون انسان نسأل الله السلامة عنده علم. لكنه - [01:31:47](#)

مرتكب بعض الكبائر. فهل يكون مجتهدا؟ نقول مجتهد ويلزمه الاخذ باجتهاده. طبعا هذا من الناحية النظرية لكن هل يكون مفتيا ويصح للناس ان يأخذوا بفتواه؟ لا لانه ليس بمؤتمن على الشرع - [01:32:17](#)
في فتواه مفت متبع ما لم يضيف للعلم والدين الورع. الفقرة الثانية الحافظ لفروع الفقهاء. هل ومجتهد يحفظ متن مطول في كل مذهب من المذاهب الاربعة. هل يكون بذلك مجتهدا او لا - [01:32:37](#)

لا يكون بذلك صح؟ ما يكون بذلك مسلم. مجرد حفظ الفروع لا يكون به مجتهدا. لكن اذا انضاف اليه اوصاف اخرى نعم طيب جيم العالم المتمكن في العقيدة. رجل متمكن في العقيدة وفي الرد على اهل البدع والروافض - [01:32:57](#)
هل يكون مجتهدا في مسائل الفقه ولا؟ ها كون مجتهد ولا؟ لا كن مجتهدا لا يجوز له ان يتكلم في نساء الفقه ما لم يكن انضاف الى تمكنه في العقيدة ايش؟ كونه فقيها - [01:33:17](#)

ما انا ماني شايف انه في شروط المجتهد اي شيء تعجيزي ابدأ. بالعكس شايف ان الاصولية الاصوليين ربما يسروا في شروط الاجتهاد مما يتعارض مع بعض كلام المتقدمين الامام احمد لما قيل اربعين الف قال ارد. بينما الاصوليون في كتبهم يقولون ادراك احاديث الاحكام - [01:33:37](#)

ولا يشترط حفظها وانما يشترط الاستحضار محلها بحيث اذا طلبها وجدها. ولا يشترطون حتى حفظ القرآن يقولون يكفي آيات الاحكام ولا يلزم حفظ الفاظه. وآيات الاحكام نحو خمس مئة آية. هذا بعد يعني لو قال قائل ان الاصوليين - [01:34:07](#)
يعني فتحوا باب الاجتهاد قد يكون هذا اقرب. لكن المشكلة ان حقيقة في هذا العصر بعض الناس يريد ان يفتح باب الاجتهاد لمن ليس اهلا له. واغلاق باب الاجتهاد عن واحد وهو اهل. ربما يكون اهون من فتح باب الاجتهاد - [01:34:27](#)

قل لمن هب ودرج. وهذه مشكلة. يأتي الطالب في المستوى الثالث في الجامعة ويرجح. يقول ابد. الراجح عندي كذا وقول مالك ضعيف في هذه المسألة. والامام احمد ما ما بلغه هذا الحديث. مشكلة. الله المستعان - [01:34:47](#)
وربما تجد يعني على كل حال ما ودنا نستطرد في الموضوع. طيب دال المحدث البارع العالم بالعلل الحافظ للاسانيد هل هو مجتهد؟ بناء على الشروط؟ ليس كذلك. ما لم ينصف الى ذلك اذا انضاف الى ذلك - [01:35:07](#)

مثلا كونه اذا انضاف اليه كونه فقيها هذا امر اخر لكن مجرد هذا لا. طيب العالم بمقاصد الشريعة العامة المتوسع في ولم يدرس اصول الفقه هل يعد مجتهدا انسان ما شاء الله يعرف مقاصد الشريعة والضرورات الخمس وقواعد الترجيح بين المصالح وتمييز الضروري من الحاج من التحسين - [01:35:27](#)

نعم اذا ما درسوا الفقه ليس مجتهدا. وهذه من الطوام التي تحصل في الحاضر ان يأتي شخص يفتي ويجتهد بناء على النظر في مقاصد الشريعة. ما يحفظ اربعين حديث ولا اقول اربعين - [01:35:47](#)

نعرف كما قال ما يحفظ اربعين حديثا وبعضهم يفتي في كبار المسائل وانا اجزم انه لا يستطيع ان يسمع الاربعين النووي جزما موجود ولا ما هو موجود؟ للأسف ليش؟ لانه يقول والله يا اخي يعرف مقاصد الشريعة - [01:36:07](#)
ويعرف روح الشريعة كما يدعي. وهذا من الكوارث. ولهذا علم من مقاصد الشريعة. هو جزء من اصول الفقه. اذا اخذت جزء واحد تقول والله تعلمت من الخاص. درست باب العام الخاص واتقنته وعملت فيه رسالة دكتوراة. لكن باب الامر والنهي ما يعرفه. باب - [01:36:27](#)

المطلق المقيد لا يعرفه باب المنطوق والمفهوم لا يعرفه. باب المجلد المبين لا يعرفه. باب التعارض والترجيح لا يعرفه. هل يجوز له ان يجتهد في مسألة واحدة ما يجوز له ان يجتهد ولا في مسألة واحدة. واضح؟ لانه لا يمكن. وهذا هو الفرق. واطن بعضكم سأل الشيخ عن مسألة تجزأ - [01:36:47](#)

هناك فرق بين تجزؤ الاجتهاد وبين نصف الفقيه. تعرفون نصف الفقيه؟ العلماء يقولون نصف المتكلم يفسد الاديان. ونصف ونصف النحوي يفسد اللسان. ونصف فقيه يفسد البلدان. الجويني وش قال في شروط الاجتهاد؟ يقول وان كان ايه - [01:37:07](#)
كامل الالة في الاجتهاد. الاجتهاد يتجزأ بمعنى ايش؟ حفظ النصوص. واحد والله يقول يحفظ آ آ احاديث كثيرة لكنه لا يحفظ احاديثا في باب الشفعة. جيد؟ نقول ما يجوز يجتهد في باب الشفعة لكنه كان - [01:37:37](#)

الالة ومكتمل ويعرف اصول الفوق والمطلق والمقيد والعام والخاص ولسان العرب وكذا لكنه ما يحفظ احاديث باب الشفعة ولم يحقق هذه الاحاديث واسانيدها هل يجوز ان فيكون هنا اجتهاد متجزئ. واضح؟ قد يكون بعض العلماء مثلا في عصر الحاضر له دراية باصول - [01:37:57](#)

المطلق والمقيد والعام الخاص وله دراية متوسعة بابواب المعاملات والمصارف وكذا تمام؟ لكنه ربما فوت عليه تحقيق بعض المسائل في ابواب اخرى. نعم. مثلا ابواب في مثلا الصيام. ما مسألة معينة ولم يحق بادلتها لكنه رجل مكتمل الالة في الاصول وادراك اللغة ومعرفة عاما خاص ومطلق مقيد ومعرفة خاصة ان - [01:38:17](#)

احاديث المعاملات قد تكون ايش؟ اقل وادلة معاملة فهل يجوز له ان يجتهد في باب الصيام مثلا اذا لم يكن يحفظ ادلته؟ لا ما يعرف مثلا تقول والله يا شيخ مثلا ما حكم آآ الحجامة يقول والله المسألة هذي بعيد عهد بها - [01:38:47](#)

اتذكر الان ما هو الاقوى من الاحاديث؟ هل الحجامة الفطر بها منسوخ؟ هذا وارد. وارد. لكن يأتي واحد لم تكتمل الالة اصلا ثم يفتي بانه درس باب العام الخاص هذا افساد. او يفتي لانه يعرف مقاصد الشريعة ويعرف اه - [01:39:07](#)

والمصلحة المرسلة ويعرف المصالح الضرورية والضرورات الخمس هذا لا يجوز له ان يجتهد في مسألة واحدة. فضلا عن ان يجتهد في باب او يجتهد في وهذا هو نصف الفقيه. الذي يفسد البلدان كما قال اهل العلم - [01:39:27](#)

التعمق بمعنى انك تدرس مسائل الكلامية في صلبك لا ما ما ينصح بالتعمق في هذا ولا ولا حتى عدم التعمد واما التعمق في دلالات الالفاظ ومعرفة اللغة العربية ومعرفة العامة الخاص وصيغ العموم. القرافي له كتاب في صيغ العموم اسمه تلقيح - [01:39:47](#)

ذكر فيه ثلاث مئة صيغة من صيغ العلم. هل تقول والله ما ينبغي الانسان يدرك بس يكفيه ثلاث صيغ من العموم. فقط عشرة اللي ذكرها صاحب الورقات الباقية اللي ما يتعلمها طيب اذا وردت عنده في النص ماذا سيعمل؟ نعم هناك مسائل ما ليس لها ثمرة كما قال الشاطبي كل مسألة في اصول الفقه - [01:40:14](#)

ليس لها تأثير في الفروع فهي عارية. نعم. اما نقول والله خلاص ادرس الورقات وتوكل على الله. لا. هذا ما اظن احدا من اهل العلم يقول به لكن ربما يقصدون عدم التعمق في بعض المسائل الكلامية التي ليس لها ثمرة. النسخ قبل التمكن من الامتثال والجواب على -

[01:40:34](#)

معتزلة فيه وفيه بعض كتب الاصول يذكرون بعض نقاش المسائل مع المعتزلة وحيانا يذكرونه مع بعض الطوائف من غير المسلمين يأتون الى باب النسخ وقد انكرت اليهود النسخ والرد عليهم من كلام هذه المسألة ربما لا خلاص يعني كونك انت ما تعرف الرد على اليهود هذا لا يؤثر على الاجتهاد لانه خلاص انتهينا - [01:40:54](#)

مثل هذا نعم الكلام له وجه ما في شك. طيب طيب السؤال الذي بعده الحافظ لاصول الفقه وقواعده هل هو اجتهد او لا سنحافظ قواعد الاصول يحفظ كوكب الساطع ومواقى السعود وقرأ البحر المحيط وحفظه حفظا. ها - [01:41:14](#)

نعم مجرد الحفظ يكفي ولا ما يكفي؟ مجرد الحفظ لا يكفي لكن لو انضاف اليه الملك او القدرة لله. بعد دراستك للكتاب الورقات وتطبيقاته واتقانه هل تحققت فيك شروط المفتي والمجتهد؟ من يجابو على هالسؤال - [01:41:34](#)

ها؟ بعد الشهادة ايه قطعاً لا هذه يعني اشبه ما تقوم بفهرس لاصول الفقه. يعني واحد قرأ فهرس الفقه. هل صار فقيها؟ لا. فالورقات هي الان مقدمة تعطيك مبادئ اجمالية في علم الاصول. فهي مثل ايش؟ يعني خطوة. في هذا الباب - [01:41:54](#)

اي نعم فهي خطوة في هذا الباب ولهذا طيب قال بعض الناس ان اليهود والنصارى ليسوا بكفار هل في هذا مما يدخل في مسألة هل هذا مما يدخل في مسألة يعني في الاولى الزائدة؟ هل هذا مما يدخل في مسألة هل كل مجتهد مصيب او لا - [01:42:24](#)

نعم هذي في الاصول الكلامية يأتي بعض الناس يقول لك يا اخي اليهود والنصارى هذولي اصحاب دين وليسوا بكفار. لا شك ان هذا القول مروق عن الدين ليس هذا مما يجتهد فيه. واحد يقول لك والله اليهود والنصارى ما يلزمهم الاسلام. كما يقول بعض المسلمين.

يقول لك اليهود والنصارى يكفيه بس ان يسلم بنبوّة محمد صلى الله عليه وسلم ان محمد - [01:42:44](#)

ابن عبد الله نبي لكن ما لن اتبعه يقول ينجو بهذا يوم القيامة لا شك ان هذا القول قليل فيه ان يقال انه كفر بواح اذا قلت انه كفر ابواح قليلة فيه. هذا يعني القاء للدين كله. يعني يقول النبي عليه الصلاة والسلام - [01:43:04](#)

بعث فقط لايش؟ للوثنيين. اما اهل الكتاب هؤلاء ان شاءوا اتبعوه ان ما يلزمهم كيفهم فقط الاقرار. هذا يقوله بعض الناس اليوم وهذا لا شك انه رده كفر عن الاسلام. المقصود ايها الاخوة الكرام بهذا نكون قد انتهينا. والسؤال الثاني يقول هل دراستك للكتابة -

قد تحقق الاجتهاد لا شك ان الجواب له ولهذا اختتم هذا الدرس بعدة وصايا. الوصية الاولى اوصيكم حفظ هذا المتن. العلم لابد ان يقتدر بالحفظ. ولا تستمع لمن يقول لا. يكفي الفهم - [01:43:44](#)

يقول بعض يقول الشيخ عبد الله الحكم في نظمه لما ذكر اسس التحصيل العلمي قال في الحفظ قال وهو اولها الاهتمام يعني الحفظ وهو طريق السلف الاعلامي لا تصغي يا اخي للارجاف ولتتبع مناهج الاسلام - [01:44:04](#)

واسمع لما اسنده الخطيب في جامعه عن الامام الصيرفي ليس بعلم ما حوى القمط الورق ما العلم الا ما هواه الصدر وقال عنه ابن ابي الحديد في اول نظم فصيح فاعرفه وبعده فالعلم اذا لم ينضبط بالحفظ لم ينفع ومن - [01:44:24](#)

ارى غلط وكلنا يحفظ قول الرحب في نظمه المحرر المستعذب اذ قال وهو حافظ امام فاحفظ فكل حافظ امام. فاوصيكم لان الدورة هذي اذا لم تظبط بالحفظ تثبت بالحفظ فس قد اتيكم في دورة ثانية بعد شهر خمسة شهور - [01:44:44](#)

كل سنة ولا كذا ولا ياتيكم اي تجد ان المعلومات تبخرت. صح يا شيخ محمد ولا؟ ستجد ان المعلومات تبخرت بعد سنة اضمن لك اذا لم تراجع وتتقن وتعيد عليه اضمن لك تبخر ما لا يقل عن ستين سبعين في المئة. فالعلم لابد له من المراجعة - [01:45:04](#)

مراجعة العلم تكون اولاً بحفظ المتن وتكون بالمراجعة مع الزملاء يجتمع الانسان مع زملائه يعني بدال ما تكون بدلا من ان تكون بعض المجالس مجالس قيل وقال ربما يدخل فيها شيء من الغيبة والكلام الضار لماذا لا تكون مجالس مراجعة؟ طيب وش رايكم بهذا مثلا نسأل هل هذا خاص ولا عام؟ تناقشون ثم - [01:45:24](#)

المسألة بكتب اهل العلم ثم تسألون مراجعة العلم واحياؤه في المجالس تثبته في الفؤاد وفي القلب. الامر الثالث الذي اوصي به هو ومواصلة طلب العلم. الورقات هي خطوة في علم اصول الفقه وليست هي علم اصول الفقه كله - [01:45:44](#)

اوصيكم بالاجتهاد الاستمرار والحمد لله العصر هذا تيسرت الوسائل الان تفتح على الانترنت تجد يعني نفسها تجد عليها عشرات الشروح تجد الان مثلا قد يكون الشرح مختصر تجد بعض الشرح مثلا فيه شرح شيخنا الشيخ عبد الكريم الخضير مثلا خمسطعشر شريط فيه شيء منتوس ثم - [01:46:04](#)

نجد بعض الشروح على كتب اخرى مثلا عندك كتاب الاصول من علم الاصول شرح الشيخ بن عثيمين رحمه الله شرحه الشيخ والشيخ توفي من سنوات رحمه الله اليوم تستطيع ان تتلمذ على دروس الشيخ. اه بعد ذلك تستطيع ان تأخذ مثلا روضة الناظر او مختصر الروضة او غير ذلك المقصود ان الإنسان - [01:46:24](#)

يستمر بطلب العلم ولا يتوقف لا في اصول الفقه ولا في غيرها من العلم. ليست اصول الفقه هي العلم الوحيد وليس الورقات هو الكتاب الوحيد المواصلة والاستمرار اذا كان الله عز وجل قد امر نبيه عليه الصلاة والسلام بان يدعو الله بزيادة من العلم فكيف بمن دونه؟ وقل ربي زدني - [01:46:44](#)

علما وقد طلب مني الشيخ ابو عبد الله امام المسجد ان اجيزكم في آآ الورقات وقد اجزتكم في متن في هذا الكتاب الورقات وآآ اروي به بالاجازة عامة عن شيخنا العلامة شيخ الحنابلة الشيخ عبد الله بن عقيم رحمه الله وشيخنا الشيخ عبد الوكيل الهاشمي -

اه كلاهما عن والد الثاني عن الوالد الثاني وهو الشيخ عبد الحق الهاشمي عن احمد بن عبد الله بن سالم البغدادي المدني عن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب وهو صاحب كتاب فتح المجيد عن جده الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن عبد الله بن إبراهيم بن سيف - [01:47:34](#)

عن ابي المواهب الحنبلي عن النجم الغزي عن احمد العرعاني البقاعي عن ابن حجر الهيتمي عن شيخ الاسلام زكريا الانصاري عن ابي الفتح المراغي من ابي الفرج ابن ابن ابي فرج عبد الرحمن ابن احمد ابن مبارك الغزي عن ابي العباس احمد ابن عبد الدائم المقدسي وهذا الشيخ - [01:47:54](#)

شيخ الاسلام ابن تيمية عن ابي عبد الله محمد بن علي الحارثي عن فقيه الحرم ابي عبد الله محمد بن الفضل الفراوي عن ابي المعالي

الجويني امام الحرمين صاحب الورقات به قد اجزتكم به اجازة خاصة في هذا الكتاب. كما طلب مني الشيخ جزاه الله خير ان اقرأ عليكم ابياتا - 01:48:14

حقيقة يعني فيها لطافة وتصلح في ختام هذا المجلس وهي ابيات يعني آ منظومة غزلية بمصطلحات الاصولية مثل منظومة اه تعرف العلماء يعني لست من العلماء لكن اقول يعني اقتداء بهم بعض اهل العلم - 01:48:34

العلم بعدة وسائل فمن ذلك يعني علم مصطلح الحديث ابو ابن فرح الاشبيلي رحمه الله نظم منظومة غزلية بمصطلحات المصطلح. ما اجل تحبيب الناس يعني في العلم. فانا نظمت هذه القصيدة في بمصطلحات اصول الفقه - 01:48:54

يأتي بعد حنبلة ان شاء الله. وقد اجزت لكم فيها واقول فيها ايا محب اصول الفقه ابياتي جاءت اليك باسرار مباحات اصول الفقه هذا المصطلح الاول مباحات والمباح ما لا ثواب ولا عقاب في تركه. بالسنة خل نشبك - 01:49:14

نعم طيب طيب ايا محب اصول الفقه ابياتي جاءت اليك باسرار مباحات اجمعت امري ان تبقى مودتكم قلبي نهانيا عن مر المجافة قبلت فتوى فؤادي في وصالكم ولم اخالفه في تلك الاشارات. هي الاشارة مصطلح اصولي دلالة الاشارة - 01:49:34

في دلالة النص بغير ما سيق من اجله. فحين رام خطابي والخطاب معروف خطاب ايش؟ ان رام خطابي ان دعه توقف النطق عجزا في الدلالات وعندنا مصطلح التوقف ويذكره الجويني في مسائل قال ومنهم من قال يتوقف فيه - 01:50:00

والنطق ذكره يخصص النطق بالقياس والعجز هو من مسقطات التكليف في الدلالات لا النص ولا ظاهر لا مجمل ابدأ تفي بذكر بياني عن موداتي اني لفحو خطابي ان تبلغكم حجم اشتياقي لكم في كل اوقاتي استصحب الحب - 01:50:20

استصحاب في طبعا فحوى الخطاب هو ما يسميه علماء الاصول بالمفهوم. استصحب الحب في قلبي لكم ابدأ على العموم وما قصة عموماتي العام والخاص. حبي لكم واجب في القلب منقذ. طبعا في القلب منقذ هذا تعريف اه بعض العلماء للاستحسان قالوا الاستحسان - 01:50:40

وما ينقذ فيه قلب المجتهد وفي عقل المجتهد لا يستطيع التعبير عنه. حبي لكم واجب في القلب منقذ في شرع من قبلنا مستحسن اتي شرع من قبلنا مسألة في علم الاصول هل شرع من قبلنا شرع لنا؟ ولا استحسان ايضا مصطلح اخر ولا قياس لقدرة الحب في خلدي فعلة الحب من اخفى الخفيات ويذكر علماء - 01:51:00

ان العلة الخفية لا يصح القياس عليها ولا قياس لقدرة الحب في خلد في علة الحب من اخفى الخفيات وما اوصالك بمعتقدي او حاجة انه فوق الضرورات وهي مراتب الضرورات مراتب المصالح الضرورات والحاجات والتحسينيات. لا تطلق النفس من - 01:51:20

قيد الغرام ولا الشوق ينسخ الا باللقاءات المطلق والمقيد والنسخ. ثم يا روضة الناظر المحزون رؤيتكم شفاء الغليل وتحقيق روضة الناظر هو كتاب في اصول الفقه للامام بن قدامة وشفاء الغليل هو كتاب في مسالك التعليم للامام الغزالي وتحقيق المسرات - 01:51:40

في التحقيق مصطلح من اصول الفقه لانهم يقسمون البحث في العلة الى تحقيق المناط وتنقيح المناط وآ تخريج المناط. اذا اذا تعارضنا في الحب في خبر مع مثبت فالمنى ترجيح اثبات وهذا مبحث التعارض بين الدالة والاخبار - 01:52:00

والترجيح بيني وبينك اخ لي مناسبة والحب يثبت عندي بالاخالات. المناسبة مبحث في باب القياس وهو مسلك من مسالك اثبات العلة اثبات العلة بالمناسبة وتسمى المناسبة ايضا الاخالة. ولهذا قال يثبت عندي بالاخالات. قلت الحقيقة في حبي تجاهك - 01:52:20

ومذهبي في الهوى نفي المجازات وهو مبحث الحقيقة والمجاز. وقد رجحت هنا القول بنفي المجاز. في باب في هذا الباب لا مطلقا وقد نظمت قصيدي فيك مجتهدا ولم اقلد ويعفو الله زلاتي وهو اخر مباحث صلحك ومبحث الاجتهاد والتقليد ثم - 01:52:40

ثم بعد ذلك هنا تنبيهات في مسائل الاصول لان الغالب ان الورقات عندنا الغالب في المذهب الدارج في هذه البلاد هو مذهب والورقات جرى فيها امام الحرمين على تقرير اصول الشافعية وسأنبهكم على المسائل التي خالف فيها الحنابلة ما قرره صاحب - 01:53:00

الورقات وقد نظمت هذه المسائل واضفتها على نظم العمريط للورقات فقلت يقول راج رحمة المهيم عامر الجدي ثم مدني نسبة الى جده الحمد لله الذي قد اظهر مذهب احمد بافضل القرى وبعد ان رجس العمريطي خلا من التقصير والتفريط لكنه في مذهب ابن -

[01:53:20](#)

دافعي عليه رحمة الله الواسع حبلته لكي يكون انفع للحنبلي في خلاف وقع مستقيا من مورد النمير وذاكم انتصار التحرير مختصر التحرير لابن الجار الفتوح. ميزت ما اضفت باحمرار وقولي عندنا اعان الباري بمعنى انها تأتي في ابيات العمريطي المفترض -

[01:53:40](#)

ان تكون بحمرة وتفتتح الابيات بقول وعندنا حتى تتميز عن ابيات العمريه. المسألة الاولى التي خالف الحنابلة فيه ما قرره صاحب الورقات هي مسألة ان الامر لا يقتضي الفور. والمذهب عند الحنابلة كما قرر صاحب مختصر التحرير. ان الامر يقتضي الفور والمسألة الثانية ان الامر يقتضي - [01:54:00](#)

لهذا قلت وعندنا الفور مع التكرار من مقتضى الامر على المختار. المسألة الثانية وهي مسألة في باب العموم قرر صاحب الورقات ان العموم لا تجوز الدعوة للعموم في اه الفعل وما يجري مجراه وعندنا في المذهب الحنبلي التفريق بين الفعل فلا عموما له - [01:54:20](#) واما ما يجري مجرى الفعل وهو حكاية الصحابي فعل النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة تدل على العموم فانه يجري فيه العموم ولهذا بعدما قال ثم العموم ابطلت دعواهم في الفعل بل وما جرى مجراه قلت وعندنا فيما جرى مجراه يأتي العموم فافهما معناه نحو

[01:54:40](#) -

اوقضى النبي بالشفعة فيه ما ليس مقسوما فاتقن واعرفي صلى الله على نبينا محمد. ثم المسألة التي بعدها وهي ان صاحب الورقات اجاز الاستثناء من الجنس ومن غير الجنس وعندنا المستثنى لابد ان يكون من الجنس ولهذا قلت وعندنا يكون مستثناه من جنسه ومنع - [01:55:00](#)

سواه والمسألة التي بعدها وهي ان صاحب الورقات اطلق حمل المطلق على المقيد فقال ويحمل المطلق آآ والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق وقال للعمريطي ويحمل المطلق مهما وجد على الذي بالوصف منه قيد وعندنا ان هذا مقيد فيما لو اتفق الحكم ولهذا قلت وعندنا - [01:55:20](#)

بشرط الاتحاد في الحكم لا كمثل الايادي. والمقصود كمثل الايادي هو ان اليد في التيمم لا على اليد في الوضوء فلان الحكم مختلف. ولهذا قلت لا كمثل الايادي. وكذلك ايضا اليد في السرقة مع اليد في التيمم - [01:55:40](#)

ماء اليد في الوضوء لا يقبل المطلق على ابن القيم. المسألة التي بعدها وهي مسألة هل من شرط الاجماع انقراض العصر فالجويني قال ولا يشترط انقراض العصر وعندنا في المذهب انه يشترط انقراض العصر ولهذا بعد ما ذكر العمريطي هذا ذكر - [01:56:00](#)

القول الاول وما يترتب عليه قلت وعندنا الثاني هو المرجح وما بني عليه ايظا صححه وهو ما بني عليه انه اذا بلغ المجتهد درجة الاجتهاد في العصر الاول فان له ان يخالف. المسألة التي بعدها وهي مسألة قول الصحابي الجويني قرر ان - [01:56:20](#)

المذهب الجديد للشافعي ان قول الصحابي ليس بحجة وعندنا انه حجة ولهذا قلت وعندنا ما قال في القديم احق بالتصنيف والتقديم. المسألة التي بعدها عدم الاحتجاج بالمرسل وعندنا في مذهب الامام احمد انه يحتج بالمرسل ولهذا قلت وعندنا يحتج

بالمراسل ان ثبتت عن مرسل - [01:56:40](#)

وناقلي. والمسألة التي بعدها وهي قوله في باب الاخبار ان اذا قال اذا قرأ على الشيخ نعم اذا نعم اذا سم اذا قرأ على الشيخ من غير سماع فانه يقول اخبرني ولا يقول حدثني وعندنا انه يجوز حدثني واخبرني انه لا فرق بينهما - [01:57:00](#)

لهذا قلت وعندنا الجواز فيهما يعني في وعندنا الجواز فيهما مع لمن قرأ ومر وما سمعا والمسألة التي بعدها انه قال يقول اخبرني ولا يقول حدثني وعندنا ان من اجازه الشيخ يجوز ان يقول حدثني اجازة اجازة او اخبرني اجازة. والمسألة التي بعدها وهي مسألة

الخطر - [01:57:20](#)

اباحة نعم وعندنا حدثني اجازة لدى الانى عبارة مجازة. المسألة التي بعدها وهي مسألة هل الاصل في الاشياء الخطر او الاباحة

صاحب الورقات ذكر الخلاف والمذهب عند الحنابلة انه الاصل في الاشياء النافعة الاباحة والاشياء الضارة المنع ولهذا قلت -

01:57:40

يرجح الاخير جوازها سوى الذي يضير. ثم بعد ذلك في باب الاجتهاد والتقليد ذكر رحمه الله ان من شرط المجتهد ان يكون عالما بالفروع وعندنا في المذهب انه لا يشترط العلم بالفروع ولهذا قلت وعندنا ليس بشرط روعي ادراكه شوارد الفروع - 01:58:00 لم يذكر في شروط المجتهد العلم بالناسخ والمنسوخ وقد نظمت فقلت عندنا زاد اولو الرسوخ معرفة الناسخ والمنسوخ ثم ذكر ايضا في الورقات الخلاف في تعريف التقليد هل التقليد هو قبول قول القائل بغير حجة تقليدنا قبول قول - 01:58:20 من غير ذكر حجة للسائل وقيل بل قبولنا ما قاله مع جهلنا من اين ذاك؟ قاله. فالمرجح عندنا هو تعريف التقليد بالمعنى الثاني ولهذا قلت وعندنا اقرب في التقليد ثانيهما في المذهب السديد والمسألة التي بعدها وهي ان اخذ قول النبي صلى الله عليه وسلم هل يكون تقليدا او لا؟ وعندنا انه لا لا - 01:58:40

تقليدا بل هو اخذ بحجة لكن يجوز ان يسمى تقليدا من باب التجوز ولهذا قلت عندنا ليس بتقليد يرى الا تجوزا على ما قرر هذه الابيات عددها اربعة وعشرين بيت على نظم العمريط ولهذا قلت وزدتها عشرين ثم اربعة وتم نظمها مع المراجعة في عام غبن -

01:59:00

ان تعيش لا هي فعش على الهي يا الهي. واسأل الله عز وجل ان يجعل حياتنا في ذكره وطاعته. وان لا تذهب في غبن وفي لهو. انه ولي ذلك والقادر عليه وقد اجزتك برواية هذه المنظومة عني. ورواية الابيات السابقة عني وكذلك - 01:59:20 التدريبات اسأل الله عز وجل ان يجعل هذا علما نافعا وان يجعله لوجهه خالصا والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:59:40